جامعة أكلي محند أولحاج – البويرةg
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:
- دراجي هجيرة
- سالمي ندى

إشراف الدكتور:
-لعميري ياسين

لجنة المناقشة

د/بلعيفة أمين.....رئيسا
د/لعميري ياسين.....مشرفا ومقررا
د/عرعار الياقوت.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وعرفان:

نحمد الله عز وجل الذي رزقنا من العلم مالم نكن نعلم ونشكره على عونه وتوفيقه للوصول إلى الغاية وإتمام هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المحترم "لعميري ياسين" الذي رافقنا طيلة هذا العمل وأشرف عليه ومدّ لنا يد العون فشكرا وألف شكر.

وعرفانا بالجميل إلى كل من زرع فينا بذرة النور أساتذتنا الكرام في جميع الأطوار التعليمية من الابتدائي إلى الجامعي.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساندنا طيلة هذا العام الدراسي وإلى كل من ساعدنا سواء من قريب أو بعيد.

والشكر موصول إلى لجنة المناقشة كل باسمه ...

فشكرنا لن يوفيكم حقكم ...جزاكم الله خيرا وبارك فيكم.

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ..إلى من علمني العطاء دون انتظار.. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار..

أرجو من الله أن يمدِّ في عمرك لترى ثمارا بعد طول انتظار ..وستبقى كلماتك نجوما أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد ..والدي الغالي.

إلى من كانت دعواتها سبب نجاحي.. إلى من زرعت في روحي الطاقة ونبض التحدي.. إلى من ربتني وأنارت دربي .. إلى من كانت سندي وحملت همي ومنحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب ..إلى العزيزة على قلبي "أمي الحبيبة "أطال الله في عمرها.

إلى من تحلّوا بالإخاء ..وتميزوا بالوفاء والعطاء ..إلى من سرت معهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة ..إخوتي الأعزاء.

إلى رفيقة دربي ماضوي لامية.

إلى كل زميلات وزملاء التخصص دفعة 2023م متمنية لهم التوفيق.

أهدي لهم ثمرة جهدي.

ندى

إهداء

إلى أمي الغالية، سندي وملجئي أطال الله في عمرها وحفظها ورعاها.

إلى أبي العزيز قوتي في هذه الحياة اللهم أحفظه وانصره، اللهم اجعلني برا بهما.

إلى من مدِّ لي يد العون وكان له الفضل الكبير في إتمام هذا العمل البروفيسور "دحمون فريد" حفظه الله ورعاه.

إلى كل عائلتي الكريمة من أخواتي وإخوتي وجميع أولادهم.

إلى صديقة دربي ماضوي لامية كانت سند لي في هذه التجربة.

إلى كل الأحبة والأصدقاء الذين ساندوني في مسيرتي الدراسية.

إلى جميع هؤلاء، اهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع.

هجيرة

مقدمة

يعد قطاع المناجم من بين ابرز القطاعات الإستراتيجية في الدولة، إذ يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وبالأخص عند استغلال الثروة المنجمية استغلالا هادفا يضمن الموازنة بين مساهمته في تحقيق احتياجات الدولة وتحقيق حماية خاصة له، ولذلك اهتمت الدولة الجزائرية بهذه الثروة اهتمام خاصا حيث سنت قوانين تحدد كيفية استغلالها كما اعتبرت الثروة المنجمية من الأملاك التي تملكها المجموعة الوطنية .

لقد عزمت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى إيجاد قانون منجمي يتماثل مع رغباتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لذلك عملت على سن مجموعة من القوانين لتنظيم القطاع المنجمي.

ففي البداية شرعت الجزائر باسترجاع ثرواتها الطبيعية بموجب التأميم،الذي طبق بصفة تدريجية وشمل ميادين عدة، بما فيها قطاع المناجم،و برغم من التأميم الذي تقرر كمبدأ عام ، لم يلغي فكرة وضع قانون ينظم قطاع المناجم

إذ أصدر المشرع أول قانون لقطاع المناجم سنة 1984 وهو القانون06/84 المتعلق بالأنشطة المنجمية[1]، وكان آخره منها ما صاحب الإيديولوجية الاشتراكية، ومنها ما تماشى مع التوجه الرأس مالي للدولة، فبعد وجود عدة تحولات من الناحية الاقتصادية والسياسية التي شهدتها الدولة الجزائرية تم إصدار القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم[2]، الذي قسم النشاطات المنجمية إلى قسمين هما أنشطة البحث المنجمي وأنشطة الاستغلال المنجمي، وأورد المشرع الجزائري فكرة مغايرة وجديدة وهي السند المنجمي الذي لم يتطرق له أي تشريع من قبل واعتبره المشرع كوسيلة لممارسة النشاطات المنجمية وكذلك الرخصة التي يسلمها الوالي، ومن جانب آخر فتح المشرع الجزائري المجال للمستثمر الأجنبي بحيث لم يفرق بينه وبين المستثمر الوطني سواء عمومي كان او خاص، كما تضمن امتيازات جبائية.

[1]القانون 06/84 المؤرخ في 1984/01/07، يتعلق بالأنشطة المنجمية، الجريدة الرسمية عدد رقم 01، المؤرخة في 1984/01/08.

[2]القانون 10/01، المؤرخ في 2001/07/03، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد رقم 35، المؤرخة في 2001/07/04 (ملغى)

ولقد تم إنشاء وكالتين منجميتين من قبل المشرع الجزائري هما الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كما منح لهم صفة السلطة الإدارية المستقلة.

بعد ذلك تم إصدار القانون 05/14 [1]وهو القانون الحالي المنظم للمناجم، والذي جاء بتغيرات حسب وضع البلاد حيث ميز المستثمر العمومي الوطني على المستثمر الخاص، واستبدل الوكالتين المنجميتين السابقتين بوكالتين جديدتين، وألغى الامتيازات الجبائية التي كان منصوص عليها في القانون القديم وأحالها إلى تطبيق قانون الاستثمار، كما تم تغيير السند المنجمي بالترخيص المنجمي.

من هنا تتجسد أهمية هذا الموضوع في اعتبار القطاع المنجمي أحد أهم المقومات التي يمشي عليها الاقتصاد الجزائري إلى جانب قطاع المحروقات،فلا يخفى أن قطاع المناجم يعتبر من أهم القطاعات التي تهتم بها الدولة الجزائرية نظرا لما يحتويه من ثروة معدنية لا تعد ولا تحصى والتي تبقى غالبيتها غير مكتشفة بعد.

ومن جهة أخرى فالمناجم ذات أهمية اقتصادية واجتماعية كبرى لا بد من تنظيمها وتسييرها بشكل جيد، ورغم الإصلاحات التي مست القطاع من القانون01-10 إلى غاية القانون 14-05 إلا أن القطاع لم يحقق الكثير للاقتصاد الوطني مما يبرر دراسة نظامه القانوني.

كما تعد الأنشطة المنجمية جزء من عملية استثمارية وتمس عدة جوانب في الدولة وأهمها الخزينة العمومية لأن الضرائب والرسوم المفروضة على هذا النشاط تمول الخزينة، كما أنه وعند ممارسة هذه الأنشطة المنجمية يتم استغلال جزء كبير من الثروة الطبيعية وتؤدي هذه الممارسة إلى التأثير على البيئة، وُارة العديد من القوانين ذات الصلة.

من ناحية اختيارنا لهذا الموضوع المعنون (النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر) فراجع لعدة أسباب ذاتية وموضوعية، الذاتية لتحقيق الرغبة النفسية للطالبتين،وذلك راجع إلى ميولهما لهذا الموضوع نظرا لأهميته الكبيرة وتشعب المواضيع القانونية التي يشملها، وعدم

[1] المادة الأولى من القانون 05/14 المؤرخ في 2014/02/24 يتضمن قانون المناجم.الجريدة الرسمية، عدد 18 المؤرخة في 2014/03/30.

الاهتمام به من طرف دراسي القانون، والموضوعية نظرا لوفرة المراجع إلى حد ما خاصة تلك التي عالجت الموضوع من الناحية الاقتصادية،مع جدة الموضوع الذي سيركز على الأنشطة المنجمية بشكل مفصل في القانون الجزائري.

ومن هنا تتطلع هاته الدراسة لبلوغ عدة أهداف يتم السعي لتحقيقها تتمثل باختصار في ما يلي:

- بيان المدلول القانوني للنشاط المنجمي.
- بيان دراسة الإطار المؤسساتي المتدخل في النشاط المنجمي.
- دراسة وتحليل أحكام مختلف الرخص اللازمة لممارسة النشاط المنجمي.
- تطرق بالبحث للآثار القانونية التي يرتبها النشاط المنجمي.
- دمج البعد البيئي والاستثماري في إطار دراية وتحليل أحكام الموضوع.

ولتحيق هاته الأهداف سيتم الانطلاق من إشكالية محورية تعالج الموضوع تتساءل:**ما مدى فعالية وكفاية الأحكام القانونية المتعلقة بالأنشطة المنجمية في ابرز فرص للاستثمار في هذا القطاع ؟**

ومن أجل دراسة هذا الموضوع وتحليل الإشكالية اعتمدت على المنهج التحليلي عند دراسة هذا الموضوع خاصة وانه مستمد من النصوص التشريعية وكذا المنهج الوصفي لتشخيص الإطار المفاهيمي و المؤسساتي المتعلق بالنشاط المنجمي.

وبالنظر لطبيعة الموضوع وعلى أساس التنظيم القانوني للأنشطة المنجمية، تم إتباع خطة ثنائية متكونة من الفصلين التاليين الفصل الأول (تنظيم قطاع المناجم) والذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول (النشاط المنجمي والمنشآت الجيولوجية)، أما المبحث الثاني (شروط ممارسة النشاط المنجمي)، وبالنسبة للفصل الثاني (الترخيص المنجمي) والذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول (مفهوم النشاط المنجمي)، وبالنسبة للمبحث الثاني (آثار الترخيص المنجمي وكيفية انتهائه)

الفصل الأول تنظيم قطاع المناجم

الفصل الثاني: الترخيص المنجمي

الفصل الأول

تنظيم قطاع المناجم

صدر أول قانون جزائري ينظم قطاع المناجم سنة1984 وهو القانون 06/84 المتعلق بالأنشطة المنجمية وبعدها صدر القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم لسنة 2001 والذي ألغى قانون الأنشطة المنجمية وبهذا القانون فرق المشرع بين الأشغال الجيولوجية والنشاط المنجمي وخاصة في الشق المتعلق بالبحث المنجمي، ثم غير المشرع الجزائري توجهه نحو بتشجيع الاستثمار العمومي وبهذا أصبح قانون المناجم لا يتماشى مع قانون الاستثمار، لذلك لجأ إلى إلغاء هذا القانون وإحلال محله قانون جديد هو القانون 05/14.

لقد حافظ القانون الجديد على التفرقة بين النشاط المنجمي والأشغال الجيولوجية (المبحث الأول)، كما وضع شروطا جديدة لممارسة النشاط المنجمي(المبحث الثاني).

المبحث الأول

النشاط المنجمي والمنشآت الجيولوجية

لقد فرق المشرع الجزائري بين النشاط المنجمي والمنشآت الجيولوجية في قانون المناجم،فالنشاط المنجمي يعتبر عملا تجاريا أما المنشآت الجيولوجية التي تعتبر أشغال ذات منفعة عامة فكلاهما يتعلق بأعمال ترد على الثروة المعدنية فقانون المناجم يطبق على جميع النشاطات المرتبطة بالثروة المنجمية،حيث يطبق على نشاطات المنشآت الجيولوجية ونشاطات البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة .باستثناء المياه ومكامن المحروقات السائلة أو الغازية وأنضده الوقود البترولي والغازي والتي تخضع للأحكام التشريعية الخاص بها،لكنها تبقى مع ذلك خاضعة لإلزامية الإيداع القانوني[1] الذي يندرج ضمن الجرد المعدني وهو جزء من المنشآت الجيولوجية،يجب تحديد النشاط المنجمي (المطلب الأول) والمنشآت الجيولوجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحديد النشاط المنجمي

[1] المادة الأولى من القانون 05/14 المؤرخ في 2014/02/24 يتضمن قانون المناجم.السابق الذكر.

الأنشطة المنجمية هي كل الأنشطة المتعلقة بالثروة المعدنية سواء كانت تلك التي بحث عنها أو تم استخراجها أو استغلالها،فهي تتمثل في عملية البحث عن المواد المعدنية ثم استخراجها، تنقسم إلى قسمين هما البحث المنجمي والاستغلال المنجمي (الفرع الأول)،وتوضيح طبيعة النشاط المنجمي(الفرع الثاني).

الفرع الأول:أنواع الأنشطة المنجمية

سيتم التطرق بالبحث لنوعين من الأنشطة، نشاط البحث المنجمي (أولا) وكذا نشاط الاستغلال المنجمي (ثانيا).

أولا-نشاط البحث المنجمي:

عرف المشرع الجزائري البحث المنجمي بقوله «ينقسم البحث المنجمي عن مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة سواء من نظام المناجم أو من نظام المقالع إلى مرحلتين: التنقيب المنجمي والاستكشاف المنـجمي»[1].

من خلال هذا التعريف، فإن نشاط البحث المنجمي عبارة عن مراحل، يتم من خلالها التنقيب أو اكتشاف المواد المعدنية أو المواد المتحجرة في المناجم أو في المقالع ويمكن الاستغناء عن المرحلة الأولى دون المرحلة الثانية وهو يضم نظام المناجم الذي يشمل أي موقع أو مكمن للمواد المعدنية أو المتحجرة والتي أتى المشرع على تعدادها في مضمون المادة 08 من القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم ونظام المقالع الذي يشمل أي موقع أو مكمن يحتوي على مواد معدنية غير الفلزية والموجهة للبناء ورصف الطرقات وتهيئة وتصفيف الطرقات[2].

1-التنقيب المنجمي:

جاء في المادة 19 من القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم «يتمثل نشاط التنقيب المنجمي في عملية تعرف حسب امتداد منطقة التنقيب(التنقيب التكتيكي على مساحات صغيرة والتنقيب الاستراتيجي على مساحات كبيرة) ووفقا لطبيعة الخامات المعدنية

[1]المادة 18 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

[2]وقد عدد المشرع الجزائري هذه المواد في مضمون المادة 09 من نفس القانون.

موضوع البحث (التنقيب الاختصاصي أو البحث عن مؤشرات لخام معدني نوعي والتنقيب متعدد القيم أو البحث عن مؤشرات لمختلف الخامات المعدنية).

يتمثل التنقيب المنجمي في الفحص الطبوغرافي، الجيولوجي، الجيوفيزيائي والتعرف على الأماكن وكذا الأبحاث الأخرى المتخصصة في مؤشرات الخامات المعدنية المتواجدة على سطح الأرض من أجل تحديد صفات الخامات المعدنية والخصائص الجيولوجية للأرض»

وكغير عادته يلجأ المشرع إلى تقديم تعريف للتنقيب المنجمي، الذي يتمثل في فحص سطح الأرض باستعمال تقنيات معينة تنبئ بوجود خامات معدنية وتتمثل هذه الفحوصات في الفحص الطبوغرافي أو ما يعرف بالتضاريس ومنها التضاريس الجبلية التي تترجم في خرائط طبوغرافية، تضطلع بإنجازها وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر[1] و تظهر أشكال معينة كالتلال والجبال من خلال ما يعرف بالخطوط الكاشورية، حيث يمكن معرفة الطول الخاص بمنحدرات الجبال وبنية وتكوين المنحدر وموقعه وتحدد الجبال عادة من أعلى قمة سلسلة التلال إلى قاع الوادي و الفحص الجيولوجي الذي هو عبارة عن دراسة ديناميكية حركية (الأرض والتطورات التي تمر بها ومصادر الطاقة المختصة فيها وهي تعتمد على دراسة الصخور في ذلك للتحقق من العمليات الحيوية التي أسهمت في تشكيل تلك القطعة الأرضية إضافة إلى الفحص الجيوفيزيائي الذي يقصد به علم فيزياء الأرض وهو أحد علوم الأرض التي تهتم بدراسة باطن الأرض مثل قوة وشدة الخصائص المغناطيسية والمقاومة والجاذبية وغيرها.

وتجتمع كل هذه الفحوصات على منطقة ذات مساحة صغيرة أو كبيرة للتنقيب،علىالمواد المعدنية الخام موضوع البحث ولا يكون ذلك، إلا بموجب ترخيص تمنحه السلطة المختصة ووفق الإجراءات والشروط المتطلبة قانونا.

2-الاستكشاف المنجمي:

عرفت 20 من القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم الاستكشاف المنجمي بنصها «يتمثل نشاط الاستكشاف المنجمي في انجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة

[1]مهداوي رابح، (تطور النظام القانوني لضبط النشاط الاقتصادي في المجال المنجمي)، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06 ،العدد 01 ،جامعة الجزائر1 ،سنة 2022،الصفحة 369

بالبنيات والجيولوجيا الباطنية وإنجاز الأشغال التقديرية عن طريق الحفر السطحي والنقب والحفر المعمق وتعريف وتحليل المعايير النسيجية والتركيزات ومعايير التمعدن والمعايير الفيزيائية والكيميائية وتجارب التمعدن وتعريف طرق الثمين وإعداد دراسة الجدوى التقنية والاقتصادية لتطوير و اشتغال المكمن، حيث تشمل توقيت برنامج الأشغال المقرر إنجازها وكذا الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والجوانب المتعلقة بمرحلة ما بعد المنجم « والملاحظة على هذا التعريف أن المشرع اشترط مجموعة من الدراسات، التي يتم القيام بها في إطار البحث المنجمي في مرحلة الاستكشاف وهذا راجع إلى طبيعة النشاط في حد ذاته، لأنه من غير المعقول الشروع في عملية الاستكشاف دون تقديم ما يثبت وجود المواد المعدنية في مكان النشاط. ومع هذا فإنه تجدر الإشارة إلى الحشو الكبير في هذا التعريف التقني لمرحلة الاستكشاف وكان الأجدر بالمشرع تعريف بعض هذه المصطلحات الواردة رفعا للبس والغموض.

وعموما فإن مزاولة نشاط الاستكشاف المنجمي يتطلب انجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية (الباطنية) انجاز الأشغال التقديرية (الحفر السطحي والعميق)القيام بتجارب التمعدن، انجاز الدراسات التي توضح طرق التثمين (طرق الاشتغال) وإعداد دراسة الجدوى التقنية والاقتصادية لاستغلال وتطوير المكمن والتي تتمثل في اختيار طريقة الاستخراج وكلفة الاستثمار المالية وطرق التعدين والاستخلاص بكل التفاصيل والمراحل الزمنية اللازمة لبدء الإنتاج والبيع وغيرها، مع الأخذ بعين الاعتبار أساليب حماية البيئة.

وبهذا الكم من الدراسات البحثية، يمكن القول أن مرحلة الاستكشاف المنجمي لا تختلف كثيرا عن مرحلة التنقيب المنجمي، من حيث التقنيات المعتمدة والأدوات المستعملة وبالتالي فإنه يمكن الاستغناء عن المرحلة الأولى من البحث المنجمي، ألا وهي مرحلة التنقيب المنجمي والشروع مباشرة في نشاط الاستكشاف المنجمي، لأنه أشمل من حيث كم الدراسات التي يمكن القيام بها والتي تشمل حتى دراسة الجدوى الاقتصادية، التي تهدف إلى تقليل المجازفة في الدراسات التخمينية التي أجريت على الخام لاسيما ما تعلق منها بطرق التثمين.

وفي الأخير يمكن تعريف نشاط البحث المنجمي بأنه« نشاط بحثي اقتصادي منجمي، يتطلب القيام بمجموعة من الدراسات والأشغال ويمارس عبر مرحلتي التنقيب والاستكشاف على

التوالي في نظامي المناجم والمقالع، لا يمكن مباشرته دون الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفق الإجراءات والشروط المقررة قانونا[1]»

ثانيا–نشاط الاستغلال المنجمي:

خص المشرع نشاط الاستغلال المنجمي، بجملة من الأحكام القانونية التي تكفل المحافظة على الثروات المنجمية وتبقي الجهات المعنية على إشراف دائم ومستمر طيلة فترة الاستغلال.

عرف المشرع الجزائري نشاط الاستغلال المنجمي في نص المادة 04 فقرة 07 من القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم بقوله « يقصد به إما استغلال منجم أو استغلال مقلع وإما استغلال حرفي وهو جملة تتشكل من الاحتياطات الجيولوجية المستخرجة والمحضرة من المواد المعدنية المهدمة والبنية التحتية المتواجدة على سطح الأرض وباطنهـا

والهياكـل والمنشـآت المتواجـدة على سطـح الأرض وباطنها والهياكل والمنشآت والبنايات والتجهيزات والمعدات ومستودعات التخزين وكذا العناصر غير المادية المرتبطة بها»

كما عرفه في نص المادة 21 من نفس القانون بقوله «يتمثل نشاط الاستغلال المنجمي في أشغال التطوير أو التوسع والأشغال التحضيرية وأشغال الاستخراج وتثمين المواد المعدنية و/أو المتحجرة وكذا نشاطات عملية اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة في حالتها فوق سطح الأرض ويشمل الاستغلال المنجمي:

- استغلال مكامن المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم.
- استغلال مكامن المواد المعدنية من نظام المقالع.
- الاستغلال المنجمي الحرفي للم المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم أو نظام المقالع حيث يتمثل النشاط في عملية استرجاع المنتوجات القابلة للتسويق باستعمال طرق يدوية أو تقليدية.
- نشاط اللم و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض»

[1]الهام بخوش،(النظام القانوني للتراخيص المنجمية في التشريع الجزائري)،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد15، العدد02،جامعة العربي التبسي، الجزائر، سنة 2022،ص197.

و منه فإن نشاط الاستغلال المنجمي، مرحلة تلي آخر مرحلة من مراحل البحث المنجمي، ألا وهي مرحلة الاستكشاف المنجمي و أن صاحب الترخيص الذي اكتشف مواد معدنية أو متحجرة من نظام المناجم، له أن يحصل على ترخيص بالاستغلال المنجمي شريطة قيامه بجميع الالتزامات المقررة من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية[1].

ومن خلال هذين التعريفين نستنتج أن نشاط الاستغلال المنجمي، يعنى بنظام المناجم ونظام المقالع معا وقد بين المشرع طبيعة الأشغال التي تدخل في إطار نشاط الاستغلال المنجمي، ضمن نظام المناجم (أشغال التطوير أو التوسع، الأشغال التحضيرية،أشغال الاستخراج وتثمين المواد المعدنية و/أو المتحجرة)، كما بين طبيعة الأشغال التي تدخل ضمن نظام المقالع (نشاطات اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة في حالتها فو سطح الأرض) وأن أي نشاط يدخل تحت طائلة الاستغلال المنجمي،له ترخيص خاص.

ومنه يمكن إعطاء تعريف لنشاط الاستغلال المنجمي بأنه: «نشاط ذو طبيعة خاصة، يعنى باستغلال الثروات المنجمية وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا»

من خلال ما سبق هناك نوعان من الأنشطة المنجمية هما نشاط البحث المنجمي والاستغلال المنجمي، البحث المنجمي ينقسم إلى مرحلتين : تبدأ بالتنقيب المنجمي وهو الفحص الطوبوغرافي،والجيولوجي،والجيوفيزيائي والتعرف على الأماكن لتحديد صفات الخامات المعدنية ثم مرحلة الاستكشاف المنجمي هي انجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بالبنيات والجيولوجيا الباطنية وانجاز الأشغال التقديرية عن طريق الحفر السطحي والنقب والحفر المعمق،أما نشاط الاستغلال المنجمي يتمثل في أشغال التطوير أو التوسيع ،وأشغال الاستخراج وتثمين المواد المعدنية أو المتحجرة،وكذا نشاطات عملية اللم والجمع أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع .

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية لنشاط المنجمي

كانت مقاولات استخراج المناجم في الجزائر قبل صدور القانون التجاري، الوحيدة التي تتمتع بالطابع التجاري، وأما مقاولات الاستخراج الأخرى فكانت تعتبر مدنية مثل مقالع

[1] الهام بخوش،المرجع السابق ،ص 203.

الحجارة[1]، تعتبر نشاطات البحث، ونشاطات استغلال المواد المعدنية، أو المتحجرة أعمالا تجارية وذلك واضح من خلال ما ورد في أحكام القانون التجاري الجزائري حسب المادة 02[2] منه على أن مقاولة استغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتجات الأرض الأخرى تعد أعمالا تجارية بحسب الموضوع،أي أن كل المقاولات المتعلقة بالاستغلال المنجمي تعتبر أعمال تجارية، وأما أعمال البحث المنجمي فقد اعتبرتها القوانين المتعلقة بالمناجم أعمال تجارية بدء من قانون الأنشطة المنجمية الذي نص في مادته السابعة على أن أنشطة البحث المنجمي وأنشطة الاستغلال المنجمي تعتبر أعمال تجارية،ليأتي بعد ذلك قانون المناجم القديم بنفس الفكرة ثم القانون الجديد، فكل القوانين المنجمية في الجزائر متفقة على اعتبار النشاطات المنجمية أعمال تجارية ، غير أن الشيء الملاحظ هو أن قانوني المناجم اعتبر الأنشطة المنجمية كلها أعمال تجارية ، ولم يقتصر على الاستغلال المنجمي كما فعل القانون التجاري،وما نصت عليه المادة 11 من قانون رقم 14 -05 يتضمن قانون المناجم، ونظرا لطبيعة هذه النشاطات فلا يمكن ممارستها إلا بموجب ترخيص منجمي[3]حيث تمنح تراخيص البحث والاستغلال المنجميين من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد الحصول على مبرر من طرف الوالي المختص إقليميا، وذلك بعد الحصول على الآراء المؤهلة للولاية، والرأي المبرر للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

المطلب الثاني

المنشآت الجيولوجية

تمثل المنشآت الجيولوجية أهمية كبيرة في رصد مختلف الخامات التي تمتلكها الدولة على إقليمها البري والبحري، كما تقوم على دراسات تتمثل من خلال خرائط جيولوجية وإحصاء المعلومات المتعلقة بالبنيات السطحية والداخلية الأرض ووضع خرائط جيولوجية بغية استكشاف

[1] فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري،الأعمال التجارية،التاجر الحرفي الأنشطة التجارية المنظمة السجل التجاري، ط2، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر،2003،ص120_121.

[2]الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون التجاري،المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم78،المؤرخة في 1975/09/30 .

[3]بوخديمي ليلى،دراسة تحليلية لقانون المناجم 01-10 ،المؤرخ في 2001/07/03 ،مذكرة ماجستير في الحقوق فرع إدارة ومالية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2009،ص08

مكتسبات الدولة من الموارد المنجمية ، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد محتوى أو مكونات النشاطات المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية في ثلاث عناصر أساسية هي:

- ❖ أشغال المنشآت الجيولوجية (الفرع الأول)
- ❖ الجرد المعدني (الفرع الثاني)
- ❖ الإيداع القانوني للمنشآت الجيولوجية[1] (الفرع الثالث)

الفرع الأول:أشغال المنشآت الجيولوجية

تعتبر أشغال المنشآت الجيولوجية والجيوفيزيائية من أهم النشاطات التي يرتكز عليها قطاع المناجم،حسب المادة 15 من القانون05/14 فالأشغال تهدف لاكتساب معلومات أساسية عن سطح الأرض وباطنها قصد إعداد خريطة جيولوجية بمساهمة وإشراك عدة علوم كالجيولوجيا، الجيوديزيا، الجيوفيزيا، الجيوكيمياء، حيث تساهم هذه العلوم بشكل فعال في هذا النوع من الأشغال وتزودها بمجموعة من الحقائق والمعطيات والوثائق، وكذا الكشف عن بعد و التنقيب عند الاقتضاء[2] يرتكز من خلالها تقييم جدوى مشروع منجمي.

حسب المادة 24 من القانون 05/14 فحوى الأشغال المتمثلة في إنجاز كلي أو جزئي لخريطة جيولوجية أو جيوفيزيائية أو موضوعاتية ،وكل الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية[3].

يفهم من هذين النصين القانونيين أن نشاط المنشآت الجيولوجية يرتكز على ما يلي:

1-الدراسات الجيولوجية العامة الكلية وإعداد الخرائط الجيولوجية باستخدام الوسائل التقليدية أو باستخدام وسائل الاستشعار عن بعد، وصور الأقمار الصناعية أو الصور الجوية وكذا جمع العينات والبحث عن الرواسب المعدنية وتحديد مساحات القطاعات الجيولوجية.

2-الدراسات الجيولوجية الخاصة أو الجزئية وعمل الخرائط التفصيلية في مختلف الأغراض سواء العلمية أو الاقتصادية لمناطق محدودة، بالاستعانة بالخرائط العامة السابق ذكرها مستخدمة مختلف فروع الجيولوجيا مثل: علم طبقات الأرض وعلم الحفريات الكبيرة

[1] انظر المادة 23من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم،السابق الذكر.

[2] انظر المادة 15 من نفس القانون.

[3] انظر المادة 24 منفس القانون.

والمجهرية ودراسة الرواسب المعدنية وتقييمها تفصيليا، بتقدير كمياتها ودرجة جودتها عن طريق الاستعانة بالأبحاث الجيولوجية والتعدينية المنشورة والموثقة مسبقا.

تعتمد هذه الدراسات على إشراك العديد من الأنظمة والعلوم المحددة في كل من: علم الجيولوجيا، الجيوديزيا، الجيوفيزياء و الجيوكيمياء، و تمارس الدولة عادة أشغال المنشآت الجيولوجية بواسطة وكالة المصلحة الجيولوجية حيث [1]المنشآت الجيولوجية هي نشاط دائم ذو منفعة عامة موكل للدولة التي تمارسه عن طريق وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.

(ويعكس هذا النص القانوني نفس مضمون المادة 25 من القانون رقم 10- 01المتعلق بالمناجم "ملغى".)،وأنها إلا تحتاج إلى رخصة لمباشرة هذه الأشغال التي تعتبر من صلاحياتها الرئيسية المقررة لها بموجب قانون المناجم.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الأشغال كانت تقتصر في السابق على المنشآت الجيولوجية، إلا أن المشرع توسع مؤخرا فيها وأضاف عبارة الجيوفيزيائية إلى جانبها، فأصبحت تحت عنوان أشغال المنشآت الجيولوجية و الجيوفيزيائية.

لا تتطلب ممارسة أشغال المنشآت الجيولوجية أي إجراءات قانونية محددة باعتبار هذه الأشغال المجال الموكل للدولة من الناحية الأصلية، إلا أن المشرع قيد إنجاز أشغال المنشآت الجيولوجية على فئة الأشخاص الطبيعية والمعنوية[2].و هذا بناء على الرخصة تسلم لصاحب الطلب مجانا بعد إشعار السلطات المحلية من طرف وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، التي أخضعت مضمونها لجملة من القواعد التي تحتوي على ما يلي:

- اسم صاحب الرخصة المتعلقة بأشغال المنشآت الجيولوجية.
- سعة محيط المساحة وتدقيق حدودها.
- طبيعة و مدة الأشغال المبرمجة[3].

[1]انظر المادة 23 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم .

[2]انظر المادة 27 من نفس القانون.

[3]انظر المادة 25 من نفس القانون.

ما يمكن استنتاجه من خلال المادة 24،أن المشرع خول لهذه الفئة مهمة إنجاز جميع أشغال المنشآت الجيولوجية بكل حرية، باستثناء الخرائط الجيولوجية التي تتطلب رخصة، بمعنى أنه يوجد نوع خاص منها أخضعها لنظام الرخصة حيث تضمن الرقابة الفعالة من طرف وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر في حسن سير الأشغال باعتبارها تستدعي نوع من الإشراف والمتابعة والتوجيه حسب المادة 39 من قانون المناجم.

تخول رخصة أشغال المنشآت الجيولوجية التي تسلم مجانا بعد إشعار السلطات المحلية لم يحدد المشرع من هذه السلطات المحلية بل يتم إبلاغها ،الحق لصاحبها للدخول إلى حدود المحيط المعني،دون أن تمكنه من القيام بالأشغال التي قد تضر بمصلحة مالك الأرض أو ذوي حقوقه

إذا ارتأى صاحب هذه الرخصة ضرورة القيام بأشغال الحفر السطحي أو غيرها،يتعين عليه التفاوض مسبقا مع مالك الأرض أو ذوي حقوقه حول كيفيات التعويض[1].

تعتبر أشغال المنشآت الجيولوجية الركيزة الأساسية الذي يستند عليه الجرد المعدني والإيداع القانوني وحتى الأنشطة المنجمية بمختلف أنواعها.

الفرع الثاني: الجرد المعدني

يتمثل الجرد المعدني في إعداد تسجيل وصفي وتقديري للعناصر المكونة للثروة المعدنية قصد معرفة الموارد المعدنية للبلاد،ولا يمكن معرفة نوع هذه الموارد المعدنية إلا بالتنقيب وبالاستكشاف المنجميين[2] .

يجب تقديم الحصيلة السنوية لكل عنصر من الموارد المعدنية وكذا الاحتياطات المنجمية له و الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية هي المسؤولة عنه،ففي هذا الإطار صدر مرسوم تنفيذي رقم 05-252[3] بتاريخ 19/07/2005 يحدد كيفيات إعداد الجرد المعدني ونمط تقديم الحصيلة السنوية للموارد المعدنية الاحتياطات المنجمية، يتم تحديد الجرد المعدني

[1]انظر المادة 26 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم، السابق الذكر.

[2]انظر المادة 16 من نفس القانون.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 05-252 المؤرخ في 2005/07/19 ،يحدد كيفيات إعداد الجرد المعدني ونمط تقديم الحصيلة السنوية للموارد المعدنية الاحتياطات المنجمية، جريدة الرسمية ،عدد51،مؤرخة في 2005/07/20

وتسجيل العناصر المكونة للثروة المعدنية و لعالمة الجيوفيزيائية والجيوكيميائية على وجه الخصوص من خلال أهم المعطيات والمعلومات الناتجة عن:

– نتائج أشغال المنشآت الأساسية الجيولوجية المنجزة من طرف وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.

– المعلومات والوثائق المسلمة في إطار الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية.

– المعطيات الواردة من التقارير المسلمة في من متعاملي قطاع المناجم إلى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.

التي بدورها تقوم بتحديد الموارد المعدنية وتقدير الاحتياطات المنجمية ووضع قاعدة للمعطيات الخاصة المتعلقة بالجرد المعدني وتسييرها حسبإجراء داخلي محض لهذه الوكالة، كما تضع معطيات الجرد المنجمي والحصيلة الدورية للموارد المعدنية والاحتياطات المنجمية تحت تصرف الجمهور حسب الشروط التي تقررها الوكالة للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كون نشاط المنشآت الجيولوجية يكتسي طابع المنفعة العامة.

تحدد كيفيات إعداد الجرد المعدني وكذا نمط تقديم الحصيلة السنوية للموارد المعدنية والاحتياطات المنجمية عن طريق التنظيم[1].

يتم إعداد الحصيلة المتعلقة بالموارد المعدنية و الاحتياطات المنجمية للبلاد من طرف وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر طبقا ما تضمنته المادة 39 من القانون 14-05.

الفرع الثالث:الإيداع القانوني للمنشآت الجيولوجية

يعتبر الإيداع القانوني[2] للمعلومة الجيولوجية جزء من المنشآت الجيولوجية ونشاطه دائم ذو منفعة عامة، يهدف إلى إنشاء البنك الوطني للمعطيات الجيولوجية المنشأ لدى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر،بهدف حماية الثروة الجيولوجية للبلاد والمحافظة عليها،وهذا

[1]انظر المادة 29 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم، السابق الذكر.

[2]مؤطر في المرسوم التنفيذي رقم 05-253 مؤرخ في 2005/07/19 ، يحدد كيفيات تسيير الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية ،الجريدة الرسمية،عدد 51،مؤرخ في 2005/07/20

الإيداع يقوم به أشخاص معينين (أولا) ،المعلومات الجيولوجية التي يتم إيداعها محددة (ثانيا)،وهناك إجراءات معينة لإيداع هذه المعلومات (ثالثا).

أولا- الأشخاص المكلفين بالإيداع:

المشرع الجزائري قد اجبر كل متعامل في القطاع المنجمي أو باحث أو منتج للمعطيات الجيولوجية أن يقوم بتقديم تصريح لدى الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية[1]،كل متعامل في القطاع المنجمي فهو مستثمر يمارس النشاطات المنجمية سواء كانت البحث أو الاستغلال،فهم مجبرون على الحفاظ بالمعلومات الجيولوجية التي تكون داخل الموقع المنجمي،فصاحب رخصة التنقيب ملزم بإيداع المعلومات المتوصل إليها لدى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر،وحتى صاحب الترخيص بالاستكشاف سواء توصل إلى الاستكشاف أو لم يتوصل إليه فهو ملزم بإيداع كل الوثائق والعيينات المتعلقة بنتائج الأشغال المنجزة،أما الذي توقف نهائيا على ممارسة نشاطات الاستغلال المنجمي لأي سبب من الأسباب،ملزم لإيداع المعلومات والوثائق والعيينات بمجرد التوقف عن النشاط[2].

وبالنسبة للباحثين والمنتجين للمعلومات الجيولوجية فهم كذلك ملزمون بالإيداع القانوني للمعلومات لدى المصلحة الجيولوجية الوطنية.

ثانيا- موضوع الإيداع:

تشمل المعلومات الجيولوجية التي تكون موضوع الحفظ والتي يجب إيداعها لدى وكالة المصلحة الجيولوجية الجزائرية في نوعين:

-النوع الأول:يتضمن الوثائق الكتابية و/أو الخطية والذي يشمل:

-الأطروحات الجامعية التي تعالج موضوع الجيولوجيا الجزائرية.

-المجلات و أشغال التظاهرات العلمية التي تتصل بالجيولوجيا الجزائرية.

-التقارير الجيولوجية والمنجمية والبترولية والهيدرولوجية، و كل التقارير التي تعالج علوم الأراضي المتعلقة بالتراب الوطني المرفقة بملاحقها.

[1] انظر المادة 31 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم، السابق الذكر.

[2] أنظر المواد من 5 إلى 9 من المرسوم التنفيذي05-253 ،المحدد لكيفيات تسيير الإيداع القانوني، السابق الذكر.

-الخرائط الجيولوجية و الجيوفزيائية و الجيوكميائية والموضوعية[1].

-النوع الثاني:ويتضمن عينات الصخور المترتبة عن الدراسات والأشغال المنجزة والتي تتمثل في :

- عيينات الحفر السطحي.
- المقاطع الجيولوجية.
- الأوصاف الصخرية للأروقة والآبار والخنادق.
- الشرائح الناعمة والمقاطع المصقولة ذات الصفة التمثيلية، ولاسيما ذات الهيئة النموذجية والعيينات الشاهدة.
- عيينات الحفر السطحي ذات الصفة التمثيلية على مستوى منطقة ما أو ذات فائدة جيولوجية أكيدة.
- المواد المسحوقة موضوع نتائج التحاليل ذات الدلالة[2].

الوثائق والمعلومات الجيولوجية تصنف إلى صنفين،منا المعلومات السرية التي لا يمكن الاطلاع عليها إلا بموافقة صاحب الأشغال أو بانقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ الحصول عليها وهناك معلومات جيولوجية عمومية، يتم هذا التصنيف باتفاق بين المصلحة الجيولوجية وحائز هذه المعلومة المودعة،ومن هذا الاتفاق يمكن أن نحدد الأجزاء السرية والأجزاء العمومية[3].

ثالثا-إجراءات الإيداع

ومن الناحية العملية تتم عملية الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية من خلال مرحلتين هما:

-البدء بالتصريح المسبق لتنفيذ الأشغال المقررة انجازها والمتمثلة في أشغال البحث أو الحفر السطحي أو النقب أو الحفر في الأرض أو في باطن الأرض لدى المصلحة الجيولوجية الوطنية التي تسلم للمعني بالأمر بالتصريح بالأشغال.

[1]انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي05-253 .

[2]انظر المادة 11 من نفس المرسوم.

[3]المادتين 12و13 من نفس المرسوم.

-التصريح مختص بنتائج الأشغال مرفق بإيداع الأشعار يخص التصريح بنتائج الإشغال مرفق بإيداع يدعى الإشعار باستلام الإيداع ، كما هو مبين في الملحق الأول والثاني من المرسوم التنفيذي 05-253 سابق الذكر.

-تقوم المصلحة الجيولوجية بتسجيل جميع المعلومات المودعة في سجل موقع ومؤشر عليه[1].

تتولى المصلحة الجيولوجية تسيير البنك الوطني للمعلومات الجيولوجية ،فهو عبارة عن ملك عمومي ذو منفعة عامة يمكن الاطلاع عليه من طرف أي شخص ولكن بالمقابل دفع حقوق الاستنساخ[2].

[1]انظر المواد من 14-17 من المرسوم 05-253، السابق الذكر.

[2]انظر المواد من 18-20 من نفس المرسوم.

المبحث الثاني

شروط ممارسة النشاط المنجمي

يظهر لنا من خلال قانون المناجم القديم انه تضمن مبدأ مهم هو مبدأ عدم التمييز مادة 3 منه[1] "يمكن كل متعامل ممارسة الأنشطة المنجمية طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه،وذلك دون تمييز في القانون الأساسي أو الجنسية" إذ أن المشرع تخلى عن الامتيازات الممنوحة للمؤسسات العمومية في ظل قانون الأنشطة المنجمية،أما بالنسبة للنشاطات الإستراتيجية فقد كانت محصورة،أما في القانون الجديد قد عاد مرة أخرى إلى تمييز المستثمر العمومي عن المستثمر الخاص وبهذا القانون نجده لم ينظم هذه الشروط تنظيما محكما كما كانت في القانون القديم ومن هذا القانون الجديد يمكن لنا تقسيم شروط ممارسة الأنشطة المنجمية إلى نوعان وهي:الشروط الموضوعية(المطلب الأول)،الشروط الشكلية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الشروط الموضوعية

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص

هناك اختلاف في الأشخاص المؤهلة لممارسة نشاط اقتصادي،إذ نجد أشخاص تتنافى صفاتهم أو وظائفهم مع ممارسة نشاط معين،وكذلك نجد أشخاص لا يمكن لهم ممارسة هذا النشاط أو ذاك إلا باتخاذ شكل معين،في حين أن الأنشطة المنجمية تندرج ضمن الأنشطة المقننة فلا يجوز لبعض الأشخاص ممارستها (أولا)،في حين يمكن لأشخاص ممارستها (ثانيا)

أولا: الأشخاص الممنوعة من ممارسة الأنشطة المنجمية

حظر المشرع الجزائري في قانون المناجم القديم مجموعة من الأشخاص لممارسة الأنشطة المنجمية وذلك بحسب صفاتهم أو وظائفهم، فالأشخاص الممنوعون من الممارسة بحسب

[1]انظر المادة 03 من القانون 01_10 المتضمن قانون المناجم.

صفاتهم هم الدولة وفروعها ،وبالنسبة للأشخاص الممنوعون من ممارسة الأنشطة المنجمية بحسب وظائفهم هم موظفو الدولة والمنتخبين[1]،أما بالنسبة للقانون الجديد لم يتضمن أي منع.

1-الدولة:

من خلال القانون القديم وحسب المادة 83 منه منع الدولة من ممارسة الأنشطة المنجمية "لا يمكن الدولة أن تقوم بمفردها إلا بأنشطة البحث الخاص بالمنشات الجيولوجية والتي لا تكتسي طابعا تجاريا،وذلك بهدف تحسين المعرفة الجيولوجية أو لأغراض علمية وتكنولوجية." من خلال هذا النص القانوني نجد أن الدولة منعت القيام بأي نشاط منجمي سواء كان بحثا أو تنقيبا في حين أجاز لها القيام بالأنشطة الجيولوجية[2]،التي عبر عليها المشرع بأنها البحث الخاص بالمنشات الجيولوجية بشرط أن لا تكتسي الطابع التجاري،حيث فرق المشرع بين كلمة البحث التي دائما تستعمل في البحث المنجمي باعتباره نشاط تجاري لأنه نوع من أنواع الأنشطة المنجمية أما بالنسبة للبحث يهدف إلى تحسين وتطوير المعرفة الجيولوجية أي المنفعة العامة[3]،غير أن هذا النص ليس له ما يوازيه في القانون الجديد،حيث منعت الدولة من ممارسة النشاط المنجمي بطريقة مباشرة باعتبارها شخص معنوي عام لان الدولة لا يمكن لها ممارسة نشاط تجاري غير أنها يمكن لها التدخل في المجال الاقتصادي بواسطة بعض الوسائل منها الإنتاج والتوزيع والضبط الاقتصادي.

حيث أعطيت للدولة حق توكيل من ينوب عليها في ممارسة النشاط المنجمي وهي مؤسسات ذات رؤوس أموال عمومية خاضعة للقانون الخاص، أي لا يجوز لدولة بمفردها ممارسة هذه الأنشطة حتى وان كان المشرع الجزائري قام بذكر الدولة فقط فان هذا المنع يسري على جميع أشخاص القانون العام الدولة والبلدية وكذلك إضافة إلى الأشخاص المعنوية المرفقية وهم بذلك لا يمكن لهم ممارسة الأنشطة التجارية بوجه عام والأنشطة المنجمية بوجه خاص، حتى وإن لم يتكلم القانون الجديد عنه هذا المنع إلا انه يبقى قائما.

---

[1] المادة 80 من القانون 10/01، المؤرخ في 2001/07/03 ،يتضمن قانون المناجم، السابق الكر.

[2] سردون محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس 2016/2015،ص96_97

[3] المادة 25 من القانون 10/01 المتعلق بالمناجم، السابق الذكر.

2- الموظفون العموميين:

الموظف العمومي هو كل شخص تم تعيينه في وظيفة عمومية دائمة وتم رسمه في رتبة السلم الإداري[1]،فهناك شروط للموظف العمومي وهي ثلاثة:

- يجب أن يتم تعيينه من السلطة العامة المختصة بواسطة قرار إداري صادر من السلطة المختصة قانونا،يخضع الموظف لفترة تجريبية ثم يتم ترسيمه نهائيا أي انه يثبت كموظف في رتبته،غير انه لا يعني أن المتربص لا يعتبر موظف بل يتمتع بكامل حقوق وواجبات الموظف المرسم.
- شغل وظيفة دائمة،هي أن يتفرغ الشخص لهذه الوظيفة العمل فيها بشكل منتظم ومستمرا وحتى بدون انقطاع الديمومة وهنا المعنى لديمومة ليس الأبدية بل قد تكون وظيفة مؤقتة ولكن غير منقطعة،والمعيار الأساسي للوظيفة هو أن يحتاجه المرفق بانتظام واطراد لإشباع الحاجات المخصصة لها.
- الخدمة في مرفق عام تديره الدولة أو سلطة إدارية إدارة مباشرة،كالوزارات والمصالح العامة سواء كانت مركزية أو محلية،ويجب أن تكون هذه المرافق تديرها الدولة أو احد فروعها إدارة مباشرة و أما المرافق التي يتم إدارتها بطريقة غير مباشرة كالامتياز مثلا لا تعتبر عمالها موظفون عموميون[2]،المشرع الجزائري حصر الموظفون الذين يخضعون لقانون الوظيفة العمومية في الأشخاص الذين يمارسون وظائف في المؤسسات والإدارات العمومية،وهي المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

[1] المادة 04 من الأمر 03/06، المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم 46، المؤرخة في 2006/07/16.

[2] سردون محمود، المرجع السابق ،ص 98

وقد نص قانون الوظيف العمومي على امتناع أي موظف عمومي من ممارسة أي نشاط مربح مهما كان نوعه[1] ،وبما أن النشاط المنجمي هو نشاط تجاري فهو بذلك نشاط مربح فهو ممنوع على الموظفين العموميين.

عندما يتوقف الموظف العمومي من عمله لدى الدولة أي عن طريق استقالته أو إنهاء مهامه بطرق أخرى يحق له ممارسة أنشطة تجارية مربحة لان عندما تنتهي الصفة ينتهي معها المنع،فإذا عارض الموظف النص القانوني ومارس نشاط منجمي فان حقه يكون باطلا وتقوم السلطة المعنية بمنح الترخيص المنجمي بسحبه منه،وله الحق في الطعن في هذا القرار أمام القضاء الإداري[2].

في القانون القديم جاء باستثناء عن هذا المنع هو عدم المساس بالحقوق المكتسبة قبل التعيين في الوظيفة[3]، أي أن من مارس نشاط منجمي قبل تعيينه في وظيفة عمومية لا يطبق عليه المنع ولكن تطبيقا لأحكام قانون الوظيفة العمومية تمنع الموظف من الجمع بين وظيفتين، لا يكمن له ممارستها مباشرة إنما يمكن له توكيل نائب عنه أي بطريقة غير مباشرة.

3- الأشخاص المنتخبون:

الأشخاص المنتخبون هم الذين تم انتخابهم بطريقة الاقتراع المباشر أو غير المباشر من طرف الشعب لكي يتم تمثيل الشعب أما في عهدة برلمانية أو في مجلس بلدي أو ولائي، ويكمن الاختلاف بين الشخص المنتخب هو الذي يتم انتخابه من الشعب وإما الموظف العمومي هو الذي يعين من طرف السلطة العامة أي الاختلاف هو في طريقة التعيين والنظام الداخلي والقانوني الذي يحكمه،رغم هذا الاختلاف إلا أن المشرع وازن بين المنع من ممارسة الأنشطة المنجمية لكل منهما وهذا المنع يمس كذلك المنتخبون في المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي أو حتى في البرلمان أو رئيس للجمهورية.

[1] المادة 43 من الأمر 03/06، المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي،السابق الذكر.

[2] المادة 82 من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم .

[3] المادة 81 من نفس القانون .

وفي حالة مخافة الشخص المنتخب لهذا المنع تتدخل الهيئة المعنية لإبطال هذا الحق وله الحق في اللجوء إلى القضاء، ولكن لا يمكن أن يمس هذا المنع الحقوق المكتسبة قبل الانتخاب.

4- أصحاب الوظائف العليا في الدولة:

قام المشرع الجزائري بمنع أصحاب الوظائف العليا في الدولة وهم أصحاب المناصب العليا ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية وسلطات الضبط وغيرها من الهيئات العمومية من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين،داخل البلاد أو خارجها ، مصالح لدى الهيئات والمؤسسات التي يتولون مراقبتها والإشراف عليها، أو التي ابرموا صفقة معها[1]،كذلك يشمل المنع الأشخاص الذين يمارسون الوظائف المرتبطة بالأنشطة المنجمية وهم مثل إطارات الوزارة المكلفة بالمناجم ومستشاريها، سواء كانوا موظفيين عمومي ناو متعاونين أو متعاقدين، كما يسري المنع على أعضاء مجلس المنافسة والقضاة ومستشاري مجلس المحاسبة وموظفي المفتشية العامة المالية وبالمجمل يسري هذا المنع على جميع أصحاب الوظائف العليا الذين لهم صلة مباشرة أي غير مباشرة بالأنشطة المنجمية أما اللجنتين المديرتين للوكالتين المنجميتين، فهي ممنوعة منها باتا عل ممارسة الأنشطة المنجمية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2].

أما بالنسبة للمنع فالمشرع لم يكتفي في مباشرة الوظائف فقط بل مدده حتى عند انتهاء مهامهم لمدة سنتين وبعد مدة السنتين يجب أن تخضع الممارسة والمصالح مباشرة او غير مباشرة يقومون بها أو يكتسبونها خلال مدة ثلاثة سنوات التالية لانتهاء اجل السنتين، للتصريح أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ويجب أن يكون هذا التصريح في اجل لا يتجاوز شهر واحد من تاريخ مزاولة النشاط أو قيام المصلحة[3].

[1] المادتين 1و2 من الأمر 01/07 المؤرخ في 2007/03/01 ، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمي عدد رقم 16، المؤرخة في 2007/03/07.

[2] المادة 38 من القانون 05/14 المتضمن القانون الجديد للمناجم، السابق الذكر.

[3] المادتين 3و4 من الأمر 01/07 المتعلق بحالات التنافي، السابق الذكر.

وعند مخالفة هذا المنع أو عدم التصريح هناك عقوبات للمخالف بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة والغرامة المالية من مائة ألف دينار جزائري إلى ثلاثمائة ألف دينار في حالة المنع، إما في حالة عدم التصريح بغرامة مالية من مائة ألف إلى خمسمائة ألف[1].

ثانيا: الأشخاص الذين يجوز لهم ممارسة الأنشطة المنجمية

هناك نوعين للشخصية القانونية فمنها الشخصية الطبيعية ونجد منها الشخصية المعنوية،لكن المشرع اشترط في ممارسة بعض الأنشطة التجارية أن تكون في شكل شخص معنوي و حظر هذا النشاط على الأشخاص الطبيعية ،و لكن نظرا لتعدد أنواع الأنشطة المنجمية فانه أجاز في ممارسة بعض الأنشطة للأشخاص الطبيعيون، ونشاطات أخرى محصورة في الأشخاص المعنوية.

1- الأشخاص الطبيعيون:

كأصل عام قام المشرع الجزائري بمنع كل شخص طبيعي من ممارسة الأنشطة المنجمية، ولكن الاستثناء من هذه القاعدة الاستغلال المنجمي الحرفي وعملية اللم والجمع أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع فلكل شخص طبيعي أو معنوي جزائري ممارستهم[2]، نظرا لطبيعة هذين النشاطين لعدم قيامهما على إمكانات مالية وتقنية عالية، ولممارسة هذا النشاط يجب على الأشخاص الطبيعيين اكتساب أهلية ممارسة الأعمال التجارية حسب ما نصت عليه المادة 5 من القانون التجاري الجزائري[3].

2- الأشخاص المعنويون:

يمكن لشخص المعنوي أن يمارس نشاطا منجميا حسب ما اقره المشرع الجزائري واعتبره شرط أن يتخذ شكل معنوي[4]، الشخص المعنوي هو كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين[5]، ولقد

[1] المادتين 6و7 من نفس الأمر.

[2] المادة 69 من القانون 05/14 المتعلق بقانون المناجم الجديد، السابق الذكر.

[3] المادة05 من القانون 58/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[4] المادة 69 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم، السابق الذكر.

[5] علي فيلالي، نظرية الحق ، دون طبعة ، موفم للنشر، الجزائر، 2011 ، ص277

ذكر المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية في القانون المدني على سبيل المثال وهي الدولة ، الولاية والبلدية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، الشركات المدنية والتجارية ، الوقف ، وهي كل مجموعة أشخاص وأموال يمنحها القانون الشخصية القانونية[1].

ولا يمكن اعتبار الشخص المعنوي إلا من منحه القانون هذه الصفة وتنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة وهي التي تخضع للقانون العام منها أشخاص معنوية إقليمية والتي تتمثل في الدولة و الولاية ... ، وأما الأشخاص المعنوي المرفقية مثل الهيئات التي تتولى نشاط معينا وهي ذات طابع إداري .

أما الأشخاص المعنوية الخاصة هي التي تخضع للقانون الخاص وهي صنفان ، تجمعات أشخاص وهي عبارة عن الشركات ، والتجمعات والجمعيات أما تجمعات أموال فهي المؤسسات والوقف.

وبالنسبة للأشخاص المعنوية المختلطة فهي تخضع لنشاتها للقانون العام وأما في ما يخص علاقتها مع الغير تنتمي للقانون الخاص وهي مراكز البحث والتنمية ، الهيئات العمومية ذات التسيير الخاص ، المنظمات المهنية .

بما أن النشاطات المنجمية هي أعمال تجارية فان الأشخاص المعنوية الذين يجوز لهم ممارستها يجب عليهم أن يكتسبوا صفة التاجر.

أ-الشركات التجارية:

الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج وتحقيق غرض اقتصادي أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك[2]، فالشركة المدنية لا يمكن لها ممارسة الأنشطة المنجمية لأنها أعمال تجارية ، إما الشركة التجارية فيمكن لها ممارسة هذه الأنشطة لأنها تكتسب الصفة بحسب الموضوع

[1] المادة 49 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رق 78، المؤرخة في 1975/09/30.

[2] المادة 416 من الأمر رقم 58/75، السابق الذكر.

منها أعمال المقاولة حيث اعتبر المشرع الجزائري مقاولات استغلال المناجم والمحاجر، ومما لا جدال فيه أن الشركات التجارية التي تمارس الأنشطة المنجمية تكون في شكل مقاولة .

وأما الشركة التجارية بحسب الشكل فهي التي تكون من الأنواع المنصوص عليها في القانون التجاري، إما شركة التضامن ، شركة المساهمة ، شركة ذات المسؤولية المحدودة ، شركة التوصية بالأسهم ، شركة التوصية البسيطة.

ولا تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوي حتى يتم قيدها في السجل التجاري ويترتب على عدم القيد البطلان لمصلحة الغير.

لا يجوز لكل الشركات التجارية ممارسة الأنشطة المنجمية المتعلقة بالمواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية بصفة مباشرة لان ممارستها في مؤسسات عمومية اقتصادية، غير انه يجوز ممارستها بطريقة غير مباشرة[1].

ب _التجمعات:

التجمع هو هيكل ذو طابع خاص ، ويعتبر الجمع بين عدة شركات مستقلة من الناحية القانونية ، وتتمتع كل شركة بالشخصية المعنوية وبكل ما يترتب عليها من أثار قانونية، ومن الناحية الفعلية فإنها تخضع لتبعية الشركة الأم أي التي تمتلك جزء هام وكبير من رأسمالها يخولها لسيطرة والتأثير علي سيرها، ونتيجة لعدم التطابق بين الوضعية القانونية والفعلية فانه يصعب إعطاء تعريف دقيق للتجمعات[2].

وحسب المادة 796 من القانون التجاري أجاز المشرع تأسيس التجمعات بدون إعطاء تعريف لها :"يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا، ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته" ومن خلال هذا النص نلاحظ أن لتجمع عدة خصائص منها :

- أعضاء هذا التجمع أشخاص معنوية وليست طبيعية، أي هي شركات تجارية

[1] المادة 70 قانون 05/14 المتضمن قانون المناجم، السابق الذكر.

[2] بركات حسينة ، مجمع الشركات في القانون التجاري والقانون المقارن ، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة ،2010/2009، ص05

- يحدد عقد التجمعات تنظيم التجمع مع مراعاة أحكام هذا القانون. ويتم إعداده كتابيا وينشر حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ويجب أن يتضمن بيانات منها، اسم التجمع، اسم الشركة أو موضوعها والشكل القانوني وعنوان المقر أو المركز الرئيسي للشركة، وإذا اقتضى الأمر رقم تسجيل كل عضو من التجمع في السجل التجاري، المدة التي أنشئ من اجلها التجمع، موضوع التجمع، عنوان مقر التجمع، شروط قبول الأعضاء الجدد وعزلهم، صلاحيات جمعية أعضاء التجمع، كيفيات مراقبة التسيير والحل والتصفية[1].
- يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية وبالأهلية التامة ابتداء من تاريخ تسجيله في السجل التجاري[2].
- أعضاء التجمع ملزمون بتسديد ديونه وذلك من ثروتهم الخاصة. وهم متضامنون إلا إذا وجد اتفاق مخالف مع المتعاقدين الآخرين[3].

التجمع يعتبر شركة تجارية وهي شركة التضامن، يجوز لها ممارسة النشاط التجاري كما يمكن أن يكون التجمع عبارة عن شركات منجمية تتجمع في هذا الشكل من اجل تطوير إنتاجها وتحسينه، كما يمكن أن تكون إحدى أعضائه شركة منجمية تستعين بشركات أخرى لها القدرة المالية تساعدها في تطوير إنتاجها ولكن لحساب التجمع ككل وليس لحساب هذه الشركة المنجمية لوحدها.

ج _المؤسسات العمومية الاقتصادية:

لا يوجد تعريف موحد للمؤسسات العمومية الاقتصادية من ناحية العلوم الاقتصادية والعلوم القانونية، فالاقتصاديون لا يتفقون على تعريف موحد لهذه المؤسسة نظرا لتعدد الأنشطة الاقتصادية الموجودة فيها من إنتاج و توزيع وخدمات فهذه المؤسسة عرفتها جميع الأنظمة الاقتصادية وكل نظام يعرفها حسب الهدف الذي يريد منها تحقيقه، فهناك من عرفها بأنها

[1] المادتين797 و798 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رق 78، المؤرخة في 1975/09/30.

[2] المادة 799مكرر من نفس القانون.

[3] المادة 799 مكرر 1 من نفس القانون.

صورة من صور التوظيف الاقتصادي لجزء من الملكية العامة طبقا لنظم إداري وقانوني بمنحها الشخصية المعنوية[1].

أما المتفق عليه هو أنها تقوم بنشاط اقتصادي، تعود ملكية رأسمالها إلى الدولة بالإضافة إلى تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة.

فقد عرف المشرع الجزائري المؤسسة العمومية الاقتصادية بأنها شركة تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشر أو غير مباشرة[2].

يجوز للمؤسسة العمومية الاقتصادية ممارسة الأنشطة المنجمية لأنها شركة تجارية لا تختلف عن الشركات الخاصة سوى أن ملكية رأسمالها يعود إلى الدولة في معظمه، وكذلك يجوز لها ممارسة جميع الأنشطة المنجمية سواء كان بحث أو استغلال ودليل على هذا هو مؤسسة مناجم الجزائر[3]

يمكن للمؤسسة العمومية الاقتصادية إبرام عقد شراكة للبحث أو الاستغلال مع أي شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري أو للقانون الأجنبي[4].

د_المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

عرفها المشرع بأنها الهيئة التي تتمكن من تمويل أعبائها الاستغلالية كليا أو جزئيا، وتكون خاضعة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقتها مع

[1]ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دون طبعة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص139

[2]المادة الثانية من الأمر 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية عدد رقم 47، المؤرخة في 2001/08/22.

[3]أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي 85/11 المؤرخ في 2011/02/16 والمتضمن تنظيم شركة مناجم الجزائر المسماة منال ش ذ ا وسيرها، الجريدة الرسمية عدد رقم 12، المؤرخة في 2011/02/23.

[4]المادة 70 من القانون 05/14 ،المتضمن قانون المناجم، السابق الذكر.

الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري في هذه العلاقة الأخيرة وهي قابلة للتحول إلى المؤسسة العمومية الاقتصادية[1].

لم ينص المشرع عل ممارسة هذه المؤسسات للأنشطة المنجمية، إذ لا يمكن للمؤسسات ذات الطابع الإداري ممارسة هذا النوع من النشاطات، وقد يجوز لبعض المؤسسات العمومية غير المسماة ممارسة هذا النوع من النشاط، ومن جهة أخرى لا يوجد نص قانوني يمنع من ذلك ولاسيما في مجال الأنشطة التي لا تعتبر مربحة بشكل قطعي مثل البحث المنجمي والخدمات التقنية العلمية المتعلقة بتحليل المواد المعدنية[2].

هـ_الشركات المختلطة الاقتصاد:

هي وضعية قانونية تكون فيها الشركة في حالة تبعية جزئية أو كلية لشركة أخرى، وتتخذ رابطة التبعية عدة أشكال هي:

- حيازة نسبة هامة من رأسمال بحيث يمكنها ممارسة الرقابة
- الشركة الجديدة لها وجود قانوني مستقل
- تدخل الشركة المهيمنة على رأس المال بطريقة دائمة ومستمرة ومنظمة في تسيير الشركة

ونستنتج من هذا التعريف وجود ثلاثة معايير لتحديد الشركة المختلطة:

- ✓ معيار الرقابة
- ✓ معيار التبعية الاقتصادية
- ✓ معيار جنسية الشركاء

أما بالنسبة للمعاير الأخير لا تأخذ به إلا الدول النامية[3].

وفي صدور القانون الجديد للمناجم صنف بعض المواد المعدنية بأنها إستراتيجية وحصر عملية البحث عنها واستغلالها في المؤسسة العمومية الاقتصادية، ثم منح لهذه الأخيرة الحق

[1] المادتين 44 و45 من القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية

[2] سردون محمود ،المرجع السابق، ص110-111

[3] عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار،دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص259 وما بعدها

في المشاركة مع المستثمر الخاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا، أصبح لهذا النوع من الشركات إطار قانوني جديد يسير في فلك قانون الاستثمار ولكنه خاص بالمؤسسات المنجمية[1].

فالشركات المختلطة الاقتصاد يمكن لهالا ممارسة الأنشطة المنجمية ما دامت مؤسسة وفق الشروط التي وضعها قانون الاستثمار.

الفرع الثاني:الشروط المالية والتقنية

أولا: القدرة المالية

لكل نشاط من الأنشطة المنجمية قدرة مالية خاصة بها فتختلف القدرة المالية لممارسة التنقيب المنجمي عن القدرة المالية لممارسة الاستكشاف، فالاستغلال المنجمي يلزم قيمة من الأموال لممارسته تختلف عن قيمة الأموال المستعملة في نشاطات المقالع أو جمع المواد المعدنية، فكل نوع من أنواع الأنشطة المنجمية تمتلك قدرة مالية خاصة بها حسب اختلاف المادة المعدنية أو المتحجرة المراد البحث عنها أو استغلالها وكم تلزم من الحاجة المالية لممارستها، وهي عملية تقنية تخضع لدراسة ورقابة شرطة المناجم وعمل هذه الشرطة هو تقدير إن كانت هذه الطاقات المقدمة من طرف طالب الترخيص المنجمي كافية لممارسة النشاط المنجمي، هناك قوانين حددت القيمة الدنيا للقدرة المالية مثال على ذلك القانون الكنغولي حيث حدد هذه القدرة[2].

تتمثل الطاقات المالية في قدرة طالب الترخيص على تمويل النشاط الذي يريد ممارسته في القانون القديم جعل المشرع الجزائري قابلية الرهن الرسمي أو الامتياز عل عقار في سندات الاستغلال أي انه لم يشترط القدرة المالية الكافية لممارسة الاستغلال المنجمي، إذ فور الحصول على السند المنجمي يلجأ صاحبه إلى مؤسسة مالية من اجل أن يمول نشاطه، إلا أن المشرع قد أدرك في هذا القانون لخطورة هذا الأمر الذي جعل المستثمر التقدم لممارسة النشاط المنجمي فارغ اليدين ثم يقوم بتمويل استثماره عن طريق البنوك وبرخصة وحيدة إدارية سلمتها

[1] الموار من70-76 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

[2] سردون محمود، المرجع السابق،ص 118.

إياه الدولة، يهدف الاستثمار الأجنبي إلى جلب رؤوس الأموال حيث يصبح الاستثمار في الجزائر سبيل أو حجة لأخذ الأموال والموارد الأولية[1].

ثانيا: القدرة التقنية

تتمثل في الطاقات التقنية وهي الموارد البشرية والمهارات التي يمتلكها كل فرد منها والمكلفة بممارسة النشاط المنجمي وكذلك تشمل الآليات والمعدات المخصصة لممارسة هذا النشاط.

القانون القديم لم يكن يشترط القدرات التقنية، إما المشرع الجزائري في القانون ألزم وجوب امتلاك هذه القدرة لكي يحارب المضاربة الموجودة في التراخيص المنجمية وفي غياب هذا الشرط يمكن طالب الترخيص من الحصول عليه دون ممارسة النشاط المنجمي، كان المشرع الجزائري يمنح حرية التنازل عن سندات الاستغلال المنجمي، وهنا تفطن المشرع الجزائري لهذه المضاربة التي يمكن ان تحدث في مجال التنازل عن التراخيص المنجمية، وبهذا يكون قد قيد من حرية التنازل واشترط إلزامية امتلاك القدرات التقنية[2].

المطلب الثاني

الشروط الشكلية

اشترط المشرع الجزائري شرطين شكليان لممارسة الأنشطة المنجمية وهما القيد في السجل التجاري (الفرع الأول)، وأما الشرط الثاني فهو التصريح لدى الوكالة الوطنية للاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القيد في السجل التجاري

الأنشطة الاقتصادية تندرج ضمن الأعمال التجارية، إذ يلزم قيدها في السجل التجاري ولكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا لصفة التاجر[3].

أولا- تنظيم السجل التجاري:

[1] سردون محمود المرجع السابق، ص118 وما بعدها.

[2] المرجع نفسه،ص 120

[3] المادة 21 من القانون التجاري الجزائري، السابق الذكر.

يعد المركز الوطني لسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة [1]،وكذلك في نفس الوقت يعتبر تاجرا في علاقته مع الغير طبقا للنص التنظيمي[2].

إن تكييف المشرع للمركز كمؤسسة إدارية مستقلة بموجب نص تشريعي، لا يؤثر عليه الطابع التجاري الذي أتى بموجب نص تنظيمي، وهذا حسب نظرية تدرج المعايير القانونية أين نجد أن النص التشريعي أسمى من النص التنظيمي، وبالتالي يظل المركز يصنف السلطات الإدارية المستقلة وذلك بالاستناد إلى نص المادة 15 مكرر1 من القانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل التجاري[3].

يعتبر المركز الوطني لسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة تخضع لأحكام القانون العام، والقضاء الإداري هو المختص بالفصل في المنازعات الناشئة بينه وبين الدولة، ومن جهة أخرى يعتبر تاجر يخضع لأحكام القانون الخاص والقضاء العادي هو المختص بالفصل في النزاعات الناشئة بينه وبين الأشخاص العاديين[4] .

يعد السجل التجاري وسيلة فعالة في مجال تنظيم النشاطات التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، والتي تعود بالفائدة على التاجر أولا وعلى الاقتصاد الوطني ثانيا، ونظرا لأهميته اسند تنظيمه وضبطه لجهة إدارية مستقلة تتمثل في السجل التجاري بتقديم مختلف الخدمات للتجار والمتعاملين الاقتصاديين و لأي شخص له مصلحة في ذلك في إطار أداء خدمة عمومية للجمهور فيما يخص السجل التجاري وما يتعلق به[5].

ثانيا– إلزامية قيد ممارسي النشاطات المنجمية في السجل التجاري:

[1]المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 22/90 المؤرخ في 1990/08/18، يتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخة في 1990/08/22.

[2] المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم 68/92 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني لسجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد رقم 14، المؤرخة في 1992/02/23.

[3]عياد حكيمة، المركز القانوني للهيئة المكلفة بالسجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص16–17

[4]المرجع نفسه، ص 25 وما بعدها.

[5]المرجع نفسه، ص80_81.

اشترط المشرع الجزائري في الشخص الذي يرغب في ممارسة الأنشطة المنجمية أن يكون شخصا معنويا ولكنه استثنى الاستغلال المنجمي الحرفي الذي أجاز لشخص الطبيعي ممارسته، وألزمهم بالقيد في السجل التجاري، يعتبر هذا الإجراء شرط لممارسة هذا النوع من الأنشطة، وأما بالنسبة للأشخاص الذين أجاز لهم المشرع الجزائري ممارسة الأنشطة المنجمية ملزمون بالقيد في السجل التجاري رغم أن قانون المناجم لم ينص على ذلك صراحة، وكذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعية فهم كذلك ملزمون بالقيد في السجل التجاري رغم اعتبار المشرع لهذا النشاط حرفيا ولكن بموجب نص تنظيمي فألزمهم بالقيد.

ولقد اشترط المشرع لكي يتم تقييد الأنشطة الاقتصادية المقننة في السجل التجاري يجب الحصول على الرخصة أو الاعتماد المؤقت، غير أن ممارسة النشاط لا يمكن أن يتم قبل الحصول على الرخصة أو الاعتماد النهائي[1].

الفرع الثاني: التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تخضع استثمارات الاستغلال المنجمي، لاسيما تلك الموجهة لاستحداث أو توسيع القدرات أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة، إلى الأحكام المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المتعلقين بترقية الاستثمار[2]، نلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع اخضع الاستغلال المنجمي لإلزامية التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لاكتساب المزايا التي يتضمنها قانون الاستثمار، وذلك حسب المادة 4 من القانون[3]، ويكمن هذا التصريح لدى الوكالة للحصول على المزايا وليس شرط لممارسة الاستثمار.

ويعرف التصريح على أنه وسيلة إخطار أو تبليغ تودع لدى الجهة المؤهلة قانونا، ولا يتطلب شكل قانوني معين إلا ما استثني بنص كالتصاريح الجبائية والجمركية،هذا ما أكدته المادتين 02 و04 من القرار المؤرخ في 18 مارس 2009 الذي يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه، من خلال نص الأولى على أن التصريح بالاستثمار إجراء إختياري،

[1] عياد حكيمة، مرجع السابق، ص80-81

[2] المادة 139 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم، السابق الذكر.

[3] المادة 4 من الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 2001/08/20، المتضمن قانون تطوير الاستثمار المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد47، المؤرخة في 2001/01/14 (ملغى).

أما الثانية فقد نصت على أنه عندما لا يرغب المستثمر في الاستفادة من المزايا يكتسي التصريح بالاستثمار طابع وثيقة إحصائية[1].

إذ لا يعتبر التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار شرط لممارسة النشاط المنجمي ولكن يبقى شرط للحصول على الامتيازات الجبائية التي منحها قانون الاستثمار، غير أن هذا التصريح لا ينطبق على جميع الأنشطة المنجمية بل هو خاص بالاستغلال المنجمي، بعد صدور القانون الجديد للمناجم قد ألغى بعض الإعفاءات التي كانت موجودة بالقانون القديم واستبدلها بالإعفاءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار، يكون قد قيد ممارس الاستغلال المنجمي بطريقة غير واضحة بالتصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2].

[1] لعماري وليد، حوافز وحواجز الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011/2010 ،ص 80

[2] سردون محمود، مرجع سابق،ص127

الفصل الثاني

الترخيص المنجمي

جعل المشرع الجزائري النشاط المنجمي نشاطا مقننا، فلا يمكن ممارسته إلا بناء على رخصة تسلمها سلطة إدارية مختصة، تسمى هذه الرخصة بالترخيص المنجمي حيث كان المشرع يعتمد على نظام الرخصة كآلية لممارسة النشاط المنجمي مع العلم أن السند المنجمي كان يحمل تسميتي الرخصة والترخيص حيث نجد في مجال البحث المنجمي رخصة التنقيب المنجمي وترخيص الاستكشاف المنجمي، وأما في مجال الاستغلال فنجد الترخيص باستغلال منجم صغير أو متوسط ورخصة الاستغلال المنجمي الحرفي، وخارج نظام السند المنجمي نجد رخصة الجمع واللم للمواد المعدنية و رخصة استغلال المقالع والمحاجر، هذه الأنظمة المتعددة جاء قانون المناجم الجديد ليوحد النظام المعتمد لممارسة النشاط المنجمي فأتى بالترخيص المنجمي وهجر السند المنجمي، والذي يختلف عن الترخيص في الكثير من الخصائص والمبادئ التي يقومان عليها، فطريقة إنشاء السند المنجمي لا يمكن أن تكون هي نفسها نفس طريقة إنشاء الترخيص المنجمي ونفس الشيء

بالنسبة لطريقة انتهائه، كما إن الآثار المترتبة عن السند تختلف عن نظيرتها المترتبة عن الترخيص، ورغم هذه الاختلافات فان القواسم المشتركة بينها موجودة سواء تعلق الأمر بالإنشاء أو الآثار[1]، وسنناقش من حيث إنشاء الترخيص (المبحث الأول)، والآثار المترتبة على الترخيص (المبحث الثاني).

[1]بلفضل محمد، صوفي بن داود،(الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04 ،العدد02، السنة2019 ص 641

المبحث الأول:

مفهوم الترخيص المنجمي

لم يكن السند المنجمي الآلية الوحيدة لممارسة النشاط المنجمي في القانون القديم إذ أن المشرع كان يعتمد عدة آليات منها الامتياز، الرخصة أو الترخيص حيث أضفى عليها صفة السند، والفرق بينها في بعض الخصائص إذ جعل السندات السندات المتعلقة بالبحث المنجمي ترتب حقوقا منقولة وهي قابلة للتنازل وغير قابلة للرهن ولا لإيجار، في ما جعل سندات الاستغلال ترتب حقوقا عقارية هي قابلة للتنازل، الرهن الرسمي، الامتياز العقاري، والإيجار من الباطن. وأمام هذه الوضعية المختلطة حاول المشرع تصحيح هذه الأخطاء وقام باستبدال النظام القائم بنظام جديد حيث جعل الترخيص المنجمي الآلية الوحيدة لممارسة النشاط المنجمي[1]، وبالحديث على الترخيص المنجمي يقودنا إلى دراسة مضمونه (المطلب الأول)، وطريقة منحه (المطلب الثاني)، وانتهائه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التعريف بالترخيص المنجمي

الفرع الأول: المقصود بالترخيص المنجمي

عرف المشرع الجزائري الترخيص المنجمي بأنه وثيقة تسلم من طرف سلطة إدارية مختصة تخول حقوق ممارسة نشاطات بحث او استغلال منجميين على محيط مساحة يحدد بنظام مستعرض ميركاتور العالمي[2] ، وهذا تعريف شكلي، فالمشرع اعتبر الترخيص المنجمي تلك الوثيقة التي تسلم إلى المستثمر في قطاع المناجم والتي بموجبها يمكنه ممارسة النشاط المنجمي و الاحتجاج على الغير، وهناك اختلاف بين الرخصة والترخيص فالترخيص يطلق على الترخيص الإداري بصفة عامة، أما الرخصة فذات طبيعة خاصة وهي مختلفة على الترخيص،لذا لا يكمن لها أن تخضع لأحكام الترخيص من جهة منحها و إلغائها من جانب السلطة الإدارية، أما التعريف الموضوعي لترخيص المنجمي فهو عبارة عن ترخيص إداري يصدر عن سلطة إدارية مختصة ويمكن المخاطب به من ممارسة نشاط منجمي معين وهو قابل للتحويل والتنازل.

---

[1] سردون محمود، المرجع السابق، ص131

[2] المادة 04 فقرة 13 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم،السابق الذكر.

الفرع الثاني: خصائص الترخيص المنجمي

ويتميز الترخيص المنجمي بعدة خصائص وهي:

- انه ترخيص إداري
- متعلق بنشاط منجمي
- الترخيص المنجمي متعلق بمادة معدنية أو متحجرة
- صادر من سلطة إدارية مختصة
- الترخيص المنجمي قابل لتداول

أولا: الترخيص المنجمي ترخيص إداري

- الترخيص الإداري هو عبارة عن عمل قانوني صادر عن سلطة إدارية أو شبه إدارية ويعتبر وسيلة قانونية تمارس بمقتضاها هذه الأخيرة رقابتها على الحريات والنشاطات الفردية، حيث يحمل ضمانا للمرخص له أمام الإدارة وحتى أمام الغير بقانونية العمل المرخص به، وهو قرار سابق يتوقف عليه ممارسة النشاط، فيمنع ممارسة هذا النشاط إلا بالحصول على الترخيص.

- وتكمن مدى الأهمية القانونية لقرار الترخيص الذي لا يمكن للسلطة الإدارية اشتراط استصداره دون أن تكون مؤهلة قانوناً لذلك مسبقاً من قِبَلِ المشرع.

لم يجد الفقهاء تعريف ثابت وموحد للترخيص الإداري بحيث عرفه محمد الطيب عبد اللطيف بقوله : " الترخيص وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر، أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوفٍ للشروط [1].

وعرفه عادل أبو الخير انطلاقا من ضرورته وطبيعته بقوله : " الترخيص إجراء بوليسي وقائي يقوم على السلطة الضابطة، ومقرر لوقاية الدولة والأفراد من الأضرار التي قد تنشأ عن ممارسة الحريات والحقوق الفردية، أو لوقاية النشاط الفردي نفسه مما قد يعوق تقدمه فيما لو

[1] عزاوي عبد الرحمن ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2007 ، ص 155

ترك دون تنظيم. ولهذا السبب يعتبر نظاماً ضرورياً، وذلك لأن الحرية التي تمارس في ظل النظام العقابي فقط قد تؤدي إلى وضعية كارثية اجتماعية[1].

عرفه محمد جمال عثمان جبريل بأنه: " إذن بالتصرف يمنح حق ممارسة النشاط المرخص به، وهو قرار يصدر عن سلطة معينة يحمل في طياته ضماناً للمرخص له وللغير بقانونية العمل المرخص به"[2].

يعتبر الترخيص الإداري بعمل إداري لأنه صادر عن سلطة إدارية،بما أن الأعمال الإدارية تنقسم إلى أعمال قانونية وأعمال مادية، فان هذا الترخيص ليس بعمل مادي وانما بعمل قانوني فالأعمال القانونية هي القرارات والعقود الإدارية فهذا العمل صادر من سلطة إدارية من جانب واحد فهو قرار إداري ويتميز بعدة خصائص

1- الترخيص الإداري عمل إداري قانوني صادر من جانب واحد:

يعد الترخيص الإداري تصرف إداري لأنه يصدر من جهة إدارية مختصة اختصاصا نوعيا وإقليميا، و هو صادر من جانب واحد و هو جانب السلطة الإدارية، وما يميز الترخيص الإداري عن القرارات الإدارية العادية الأخرى والعقود الإدارية، وهو وجوب التقاء إرادتين لنشأته كعمل قانوني من دون أن يحوِّله ذلك إلى عقد، من جهة يُشترط لصدور القرار الإداري المتضمن الرخصة بالممارسة "مبادرة" المعني بالأمر صاحب المصلحة ورضائه، فلا يُتصور إصدار رخصة إدارية لمصلحة شخص لم يطلبها. فهناك بداهة طلب ثم استجابة لهذا الطلب من جانب السلطة الإدارية مما يعني بالنتيجة البديهية التقاء إرادتين،إرادة طالب الرخصة وإرادة الإدارة مانحة الرخصة، وهذا ما لا يشترط ولا يُتطلَّبُ في إجراءات الضبط الإداري الأخرى كالمنع أو الحظر أو التقييد والحد من حرية ممارسة النشاط أو الحرية محل البحث والقرارات الإدارية عموما ولا تنتظر الإدارة رضا الأفراد المخاطبين بها، ومن جهة أخرى فإن الترخيص الإداري رغم قيامه على التقاء

الإرادتين المذكورتين وهو ما يقابله الإيجاب والقبول في العقود، فإن ذلك لا يقوم دليلاً على وجود عقد(إداري أو غير إداري) بين الجهة الإدارية مانحة الرخصة والمستفيد منها إلا في

[1] عزاوي عبد الرحمن ،المرجع السابق ،ص 156.

[2] المرجع نفسه، ص 156 .

بعض الحالات الاستثنائية[1]،عند اشتراك أكثر من إرادة في إصدار العمل الإداري هنا لا يعني بالضرورة إسقاط صفة العقد الإداري عليه.

يعتبر الترخيص المنجمي ترخيص إداري صادر عن سلطة إدارية مختصة وهي الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تعمل هذه الهيئة بضبط ومراقبة النشاط المنجمي في كامل التراب الوطني، ويحدث هذا الترخيص اثر قانوني، يعطي للمخاطب به فرصة ممارسة النشاط المنجمي المحدد في هذا الترخيص، كما ينشىء له حقوقا والتزامات، باعتبار النشاط منجمي هو نشاط اقتصادي مقنن فلا يمكن ممارسته إلا عن طريق الترخيص الإداري.

لا يمكن صدور الترخيص المنجمي من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية إلا بأمر من طرف الشخص الذي يمارس هذا النشاط، يعتبر هذا الترخيص قرارا إداريا صادر من جانب واحد ولا يعتبر عقدا إداريا.

2- الترخيص الإداري مستند قانوني:

الترخيص الإداري عملاً إدارياً قانونياً انفرادياً صادراً عن جهة رسمية هي جهة الإدارة أو جهة شبه إدارية،المتصرفة كسلطة عمومية،ويكون هذا الترخيص في اغلب الحالات عن شكل محرر رسمي، ويتمثل في وثيقة تحمل مواصفات معينة وعبارات قانونية، موقعة عليها وتمنح من السلطة الإدارية المختصة، الإدارة تكون مخاطبة للأشخاص مخاطبة كتابية، فهذه الوثيقة الإدارية تستعمل للإثبات وللحجة على الإدارة أو للغير، وكذلك لسحب قرار إداري وجوب وثيقة كتابية، ولقد عرف المشرع الجزائري الترخيص المنجمي بأنه وثيقة ، يصدر على شكل وثيقة وفق مواصفات محددة قانونا.

يجب أن تحمل هذه الوثيقة في طياتها إلى المعلومات المتعلقة بالطلب المقدم والمعلومات الخاصة بمقدم الطلب، وأن تكون موقعة من طرف السلطة المانحة.

فإن للترخيص الإداري كمستند قانوني أثراً مزدوجاً كاشفاً ومنشئًا، ويتضح الأثر الكاشف عندما يُقْصِرُ القانون دور السلطة الإدارية في عملية منح الترخيص على التأكد والتثبت من وجود طالب الترخيص في وضع يجعله مستوفياً كل الشروط المحددة قانونا للحصول على الترخيص المتعلق بالنشاط أو الحرية المرغوب في ممارستها دون أن يكون ذلك مسبوقاً بإجراء

[1] عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 169

تحقيق إداري مثلاً، كأن تتعلق هذه الشروط بالحالة المدنية للطالب وهويته، أو بمقدرته البدنية أو العقلية أو بكفاءته المهنية والعلمية، أو بتوافر شروط مالية أو اقتصادية فعندما تتأكد الإدارة من توافر ذلك كله . بعد عملية التحقيق أو المقابلة الشخصية إن كان لها

محل . تصبح سلطتها مقيدةَ في منح الرخصة أو منعها لتغدو ملزمة بمنحها، لأن الحصول على الترخيص في هذه الحالة يعتبر حقا للطالب المستوفي للشروط[1].

أما بالنسبة للأثر المنشئ، فيظهر عندما تكون للإدارة سلطة تقديرية واسعة في التعامل مع طلب الترخيص، بحيث يُمنَح المرخص له عدداً من الحقوق والمزاياً أو الامتيازات دون سواه من غير المرخص لهم، وتُضَمِّنُ الإدارة ذات الترخيص عدداً من الالتزامات يجب عليه احترامها وإلا تعرض لعقوبات إدارية أو جنائية . ولكن أهم ما في الأمر هو أن الترخيص الإداري وباعتباره مستنداً قانونياً يمنح المرخص له حق أو أهلية ممارسة نشاط معين، ومن جانب آخر ضمانة للجهة الإدارية مانحة الترخيص بأن تراقب استخدامه له . ومنه ممارسة النشاط ذاته، وضمانة أيضاً للمرخص له في مواجهة العدول غير القانوني من جانب الإدارة المانحة[2].

اشترط للممارسة الأنشطة المنجمية مجموعة من الشروط في الشخص طالب الترخيص المنجمي، لا يمنح هذا الترخيص إلا بناء على موافقة الوالي المختص إقليميا و على تحقيق من المصالح التقنية، وبتحقيق هذه الشروط أصبحت السلطة الإدارية ملزمة بمنح الترخيص المنجمي، فالترخيص المنجمي له اثر منشئ وليس كاشف.

3- الترخيص الإداري قرار مؤقت:

ما يُجمِعُ عليه الفقه من أن الترخيص أو الرخصة الإدارية مؤقتة بطبيعتها، لأنها استثناء من أصل عام إما من الحرية أو من الحظر ولذلك يمكن للإدارة المانحة إلغاؤها في كل وقت ومتى اقتضت المصلحة العامة ذلك، وهو يؤدي إلى البحث في سلطة الإدارة في منح الترخيص وإنهائه وإلغائه وسحبه، أي أحقية الطالب في الحصول على الترخيص وكذا حقه في الإبقاء عليه، لأن الرخصة الإدارية في كل الأحوال وسيلة رقابية على النشاط الفردي ومن دونها يمارس هذا النشاط خارج إطار القانون الذي يهدف إلى إقامة النظام العام وحمايته، غير أن ما

[1] عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص175

[2] المرجع نفسه، ص 175

تجدر الإشارة إليه هو أن سلطة الإدارة في منح الترخيص الإداري ليست هي نفسها في كل الأحوال وإنما تختلف بالاختلاف النظام القانوني الذي يحكم ذلك النشاط ويحدد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص[1]، فإذا نظرنا إلى قانون المناجم جعل الترخيص المنجمي محدد بمدة معينة تختلف من نوع إلى آخر.

ثانيا: الترخيص المنجمي متعلق بنشاط منجمي

والترخيص المنجمي ترخيص إداري لا يختلف في جوهره عن التراخيص الإدارية، و موضوعه رفع الحظر عن ممارسة النشاط المنجمي عن الشخص الممنوح له، ليمكنه من ممارسة النشاط المحدد فيه، والأنشطة المنجمية تنقسم إلى أنشطة بحث وأنشطة استغلال، لذا ينقسم الترخيص المنجمي بدوره إلى هذين القسمين وإلى الأقسام التي ينقسم إليها كل قسم ففي مجال البحث المنجمي نجد كل من الترخيص بالتنقيب المنجمي ،والترخيص بالاستكشاف المنجمي، وفي مجال الاستغلال المنجمي نجد كل من الاستغلال مقلع الترخيص الاستغلال منجمي حرفي والترخيص لممارسة نشاط اللم والجمع أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع أي أنه يوجد ستة أنواع للترخيص المنجمي[2].

1- الترخيص بالتنقيب المنجمي:

ويعتبر أحد مرحلتي البحث المنجمي ولا يمكن القيام بالأشغال إلا بموجب ترخيص بالتنقيب المنجمي[3]، يسلم الترخيص بالتنقيب المنجمي لطالبه لإنجاز برنامج التنقيب التكتيكي أو الاستراتيجي للبحث عن خام معدني خصوصي أو للبحث عن مؤشرات لعدة خامات معدنية، إذ لا يشمل الترخيص بالتنقيب المنجمي إلا المساحات التي لا تغطيها تراخيص منجمية أخرى، إلا إذا تم منحها لمواد معدنية أو متحجرة تختلف عن تلك الممنوحة بموجب هذه التراخيص[4].

[1] عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق ،ص 176

[2] المادة 62 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم ،السابق الذكر.

[3] المادة 87 من نفس القانون.

[4] المواد 88 و89 من نفس القانون.

الترخيص بالتنقيب المنجمي محدد بالمدة ، إذ لا يمكن أن تتجاوز مدة الترخيص بالتنقيب مدة سنة واحدة، وبحيث يمكن لصاحب الترخيص طلب بالتمديد مرتين على الأكثر وتتمثل مدة كل واحدة منهم 6 أشهر، أي أن لا يتجاوز التنقيب المنجمي سنتين[1].

يعطي المشرع الجزائري أولوية لصاحب الترخيص بالتنقيب للحصول على ترخيص بالاستكشاف المنجمي، إذا تم اكتشاف مواد معدنية أو متحجرة خلال أشغال التنقيب، فيمكن له طلب الترخيص بالاستكشاف على المساحة كاملة أو جزء منها بشرط موافقة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على أشغال الاستكشاف،أما بالنسبة للمساحات الزائدة أو التي انتهت صلاحية الترخيص الممنوحة لها فهي تبقى مساحات حرة قابلة لطلب لتنقيب والاكتشاف[2].

2- الترخيص بالاستكشاف المنجمي:

يعتبر المرحلة الثانية من مراحل البحث المنجمي ولا يمكن القيام بالاستكشاف إلا بموجب ترخيص يمنح كأصل عام بعد القيام بعملية التنقيب، إذ يمكن أن يشمل هذا الاستكشاف المنجمي مادة أو عدة مواد معدنية أو متحجرة ولا يجوز لصاحب الترخيص بالاستكشاف البحث عن مواد أخرى، ولا يمكن أن تعطى نفس المساحة سوى لطالب واحد فقط[3].

وبالنسبة لترخيص بالاستكشاف المنجمي تم تحديد مدته والتي لا تتجاوز 3 سنوات وهي قابلة للتمديد مرتين على الأكثر ولمدة لا تتجاوز سنتين على الأكثر،وهنا إجمالي مدة الترخيص بالاستكشاف لا تتجاوز سبع (7) سنوات، لكي يمنح تجديد الترخيص بالاستكشاف وجوب التزام صاحبه بكل ما يترتب عليه من التزامات الملقاة على عاتقه، واقتراحه في طلبه للتمديد برنامج أشغال يكون متناسقا مع نتائج المرحلة السابقة، ويشمل كذلك مجهودا ماليا تراه الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية كافيا لتنفيذ الأشغال، بحيث تلتزم الهيئة المختصة لسلطة التقديرية في حساب الميزانية المالية لتنفيذ هذه المرحلة، ويمكن بمناسبة تجديد الترخيص بالاستكشاف المنجمي،تقليص المساحة التي يغطيها هذا الترخيص[4].

[1] المادة 90 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

[2] المادة 92 من نفس القانون.

[3] المواد 93 و 94 من نفس القانون .

[4] المادة 95 من نفس القانون.

لصاحب الترخيص بالاستكشاف الحق بتطرقه لدراسات الجيولوجية و الجيوفيزيائية المتعلقة بالبنية الجيولوجية الباطنية كما يكمن له انجاز بعض الأشغال منها الحفر السطحي والنقب والحفر المعمق وتحليل المعايير النسيجية والتركيزات ومعايير التعدين والمعايير الفيزيائية والكيميائية وتجارب التعدين، وإذا تسببت هذه الأشغال بإضرار لصاحب الأرض أو صاحب الحقوق العينية فهنا توجب التعويض عن هذا الضرر، كما يحق لصاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي استعماله للمواد المعدنية التي تم استخراجها عند عملية الأشغال بالاستكشاف، تلزم تجارب التعدين شروط لانجازها منها التصريح المسبق للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، كما يحق لصاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي استعمال المواد المتفجرة إذا كانت تتطلب هذه العملية ذلك، وأما تجارب التعدين المنجزة خارج البلاد تستلزم رخصة تسلمها وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر[1].

أعطي لصاحب الترخيص بالاستكشاف لنظام المناجم حق المخترع، وبموجبه يتقرر منحه الحق في الحصول على ترخيص لاستغلال المنجم، فحق المخترع هذا خاص بنظام المناجم دون نظام المقالع، إذ أن صاحب الترخيص بالاستكشاف لمواد معدنية او متحجرة من نظام

المقالع لم يعطه المشرع الحقوق سابقة الذكر، لان المواد المعدنية المتعلقة بنظام المقالع لا يتطلب البحث عنها تقنيات عالية وأموال كبيرة[2].

وأما في قانون حماية براءة الاختراع فهو فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في المجالات التقنية، وبراءة الاختراع هي وثيقة تسلم لحماية الاختراع، والاختراعات التي تحمى بواسطة براءة الاختراع هي الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي، ويتم تسجيله في المعمد الوطني للملكية الصناعية، ويمكن صاحبه من استغلال اختراعه أو تأجيره أو التنازل عنه، وهو محمي حماية جنائية فلا يجوز تقليده[3].

صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي ملزم بإيداع جميع المعلومات الجيولوجية التي تضمنتها نتائج الأشغال.

---

[1] المواد 96 و 97 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم،السابق الذكر.

[2] سردون محمود، المرجع السابق، ص140

[3] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، الجزائر،2006، ص56 وما بعدها،كذلك الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية عدد رقم 44، المؤرخة في 2003/07/23.

3-الترخيص الاستغلال منجم:

المنجم هو مكان التعدين اي استخراج المعادن القيمة او غيرها من المواد الجيولوجية من باطن الأرض ومن سطحها وتختلف هذه الثروات المعدنية باختلاف طبيعتها وتركيبتها الكيميائية.

وأما التعريف القانوني للمنجم فهو كتلة من المواد المعدنية أو المتحجرة[1].

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق لتعريف المنجم لا في القانون القديم ولا القانون الجديد، بحيث قام فقط باقتسام المواقع والمكامن التي تستخرج منها المواد المعدنية إلى نظامين هما نظام المناجم ونظام المقالع، فالترخيص باستغلال منجم هو من نظام المناجم لأنه يعطي صاحبه استغلال مواد معدنية من نظام المناجم قابلة للاستغلال التجاري[2].

ومعلوم أن الاستغلال المنجمي هو مرحلة تلي آخر مرحلة من مراحل البحث المنجمي، وهي مرحلة الاستكشاف المنجمي من طرف صاحب الترخيص الذي اكتشف مواد معدنية أو متحجرة، حيث قرر له المشرع حق المخترع الذي يمكنه من الحصول على ترخيص استغلال منجم إذا قام بجميع التزاماته ووافقت عليه الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية. إلا أن ليست هذه الطريقة الوحيدة التي يمنح بها الترخيص إذ يمكن أن يمنح عن طريق المزايدة بالنسبة المناطق المفتوحة[3].

وقد حدد المشرع مدة هذا الترخيص بـ 20 سنة قابلة للتجديد عدة مرات، طول كل مدة منها لا يتجاوز 10 سنوات ما دام هذا الموقع قابل للاستغلال شرط موافقة الوكالة الوطنية

للممتلكات المنجمية على الدراسة المالية والتقنية للمرحلة السابقة ومدى تنفيذ الاستثمار للالتزامات التي تعهد بها خلال المرحلة الأولى[4].

وأما في ظل هذا القانون فان الترخيص المنجمي الوحيد الذي يمارس بواسطته استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم فهو الترخيص لاستغلال منجم.

---

[1] بوخديمي ليلى، المرجع السابق ،ص 8 و9.

[2] سردون محمود، المرجع السابق، ص 142.

[3] المرجع نفسه، ص 142.

[4] المادة 107 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم،السابق الذكر.

4- الترخيص لاستغلال مقلع:

يتم استغلال المواد المعدنية من نظام المقالع بموجب ترخيص باستغلال مقلع، ويكون ضمن نظام المقالع وهي مواقع ومكامن المواد المعدنية غير الفلزية الموجهة خاصة للبناء أو رصف الطرقات وتهيئة وتصفيف الأراضي، يمنح هذا الترخيص إما من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد اخذ رأي الوالي المختص إقليميا، أو يمنح من الوالي المختص إقليميا بعد تخذ رأي الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية[1]، ويتم هذا المنح عن طريق المزايدة غير أنه تعطى الأولوية لصاحب الترخيص بالاستكشاف الذي قام بتقدير المكمن ويرغب في مباشرة عملية الاستغلال[2]، وتحدد مدة الترخيص باستغلال مقلع بعشرون (20)سنة كحد أقصى قابلة للتجديد عدة مرات مدة كل واحدة منها عشر (10)سنوات على أكثر[3].

5- الترخيص لاستغلال منجمي حرفي:

يعد الاستغلال المنجمي الحرفي هو استرجاع المنتوجات القابلة للتسويق الخاصة بالمواد المعدنية سواء كانت من نظام المناجم أو من نظام المقالع، شرط أن تكون عملية الاستغلال بطرق يدوية وتقليدية[4].

يمنح هذا الترخيص من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات قابلة للتجديد عدة مرات لا تتجاوز كل واحدة منها سنتين[5] .

6-الترخيص لممارسة نشاط اللم والجمع أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع

تنحصر عملية اللم والجمع والجني للمواد المعدنية في نظام المقالع، وتمارس عن طريق ترخيص منجمي يمنح من طرف الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية لمدة لا تتجاوز سنتين

[1] المادة 63 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم،السابق الذكر.

[2] المادة 106 من نفس القانون.

[3] المادة 107 من نفس القانون.

[4] سردون محمود، المرجع السابق، ص144

[5] المادة 108 من القانون 05/14 .

مع إمكانية تجديدها دون أن يذكر المشرع عدد التجديدات و لا مدة التجديد، و سكوت المشرع يعني أن مدة التجديد ينبغي أن لا تتجاوز الترخيص الأصلي وعدم ذكر المرات يوحي بأنه يمكن تجديده عدة مرات[1].

ثالثا: الترخيص المنجمي متعلق بمادة معدنية أو متحجرة

إن الترخيص المنجمي المتعلق بالبحث أو بالاستغلال يجب أن يحدد المواد المعدنية أو المتحجرة محل النشاط[2]، فان الترخيص الممنوح لا يخص جميع المواد المعدنية أو المتحجرة الموجودة في المنطقة، فلا يجوز لصاحب الترخيص المنجمي استغلال المواد المعدنية الغير منصوص عليها في الترخيص،وعند مخالفة صاحب الترخيص لشروط يعتبر هذا النشاط غير مشروع.

بخصوص المساحة الممنوحة تكون محددة، وتمثل مضاعفات لمربعات متجاورة بامتداد هكتار واحد، ويشكل مجموع المربعات مربع أو مستطيل أو متعدد أضلاع مغلق المساحة الإجمالية لممارسة النشاط المنجمي،وتنقل رؤوس المضلع بإحداثيات مستعرض مركاتور العالمي (UTM)، وأما محيط المساحة فيرسم بمخططات شاقولية غير محدودة الامتداد والعمق[3]، يلزم على صاحب الترخيص المنجمي فور حصوله على هذا الترخيص الشروع في تنصيب معالم محيطه المنجمي[4].

رابعا: الترخيص المنجمي يصدر عن سلطة إدارية مختصة

شرع الترخيص الإداري عن جهة إدارية أو شبه إدارية، تتمثل الجهات الإدارية في السلطات الإدارية المركزية أو اللامركزية، وإما الجهات شبه إدارية فهي المؤسسات العامة المهنية، يعتبر الترخيص المنجمي ترخيص إداري فهو بذلك يصدر إما عن الوالي المختص إقليميا أو عن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، ومعروف أن الوالي يمثل إحدى السلطات

[1] المادة 109 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

[2] المادة 79 الفقرة01 من نفس القانون.

[3] الفقرتين 2 و3 من المادة 79 من نفس القانون .

[4] المادة 81 من نفس القانون.

الإدارية اللامركزية وهي الولاية، وإما بخصوص الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فلم يتطرق المشرع لطبيعتها ولكنه سماها بالسلطة الإدارية في عدة المواضع من قانون المناجم[1].

خامسا: الترخيص المنجمي قابل لتداول

قام المشرع الجزائري بإنشاء الترخيص المنجمي قابلا للتنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي، ولم يتطرق المشرع الجزائري بتعريف كل من التحويل أو التنازل، غير أن القانون القديم عرفه بأنه التحويل الكلي أو الجزئي للحقوق والالتزامات المترتبة على السند المنجمي[2].

غير أن هذه الميزة لا يتميز بها جميع أنواع الترخيص المنجمي، وإنما اختصت لنوعين فقط هما الترخيص باستغلال منجم والترخيص باستغلال مقلع، وأما بالنسبة لترخيص الأخرى منها تراخيص البحث المنجمي، ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي والترخيص بعملية الجمع واللم للمواد المعدنية، فهي غير قابلة للتنازل أو التحويل[3]،و هذا الحكم لا يعتبر جديد في ذا القانون، فقد نص القانون القديم على أن سندات البحث المنجمي غير قابل للتنازل أو التحويل الإيجار من الباطن والرهن الرسمي والامتياز على عقار، غير أن ذا ليس عاما على السندات المنجمية، إذ سندات البحث المنجمي قابلة للتنازل والتحويل ولكنها غير قابلة الإيجار والرهن الرسمي والامتياز على عقار، وأما سندات الاستغلال المنجمي فهي قابلة لكل الأعمال و التصرفات سالفة الذكر، وأما رخصة الجمع واللم للمواد المعدنية ورخصة مقالع الحجارة

والمرامل فلا تعتبران سندات منجمية وبالتالي غير قابلة لهذه الأعمال والتصرفات التي هي خاصة بالسندات المنجمية[4].

جعل المشرع الجزائري السند المنجمي قابل للرهن الرسمي بشرط أن يكون هذا الرهن لفائدة بنك أو مؤسسة مالية، بحيث كان المشرع يسعى إلى جلب المستثمر الأجنبي حتى وان اقترض أموال للقيام بعملية الاستثمار، و لكن هذا القانون قد تخلى عن هذه الفكرة وهذا واضح في الشروط التي يشترطها في ممارسة النشاط المنجمي وهي القدرة المالية والتقنية التي تميز

[1] سردون محمود، المرجع السابق، ص 145

[2] المادة 75 من القانون 10/01 ،السابق الذكر.

[3] المادة 66 من القانون 05/14 ،المتضمن قانون المناجم،السابق الذكر.

[4] سردون محمود، التصرفات الواردة على السند المنجمي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة البليدة، 2012، ص60

المستثمر، وهذه العملية تعتبر حل إحدى المشكلات التي كانت واقعة فيها الدولة الجزائرية وهي استعمال الاستثمار لتهريب العملة وتعرف بجريمة الصرف[1].

وبالنسبة لفكرة الامتياز على عقار فمعروف أن المشرع الجزائري في قانون المناجم القديم كان يرتب على السند المنجمي حقوق عينية وعقارية، وإرادة ترغيب عملية التنازل عن السند المنجمي باعتباره مبادلات ترد على حقوق عقارية[2].

بما أن الترخيص باستغلال منجم والترخيص باستغلال مقلع قابلين للتنازل أو التحويل، فان هذا التحويل يكون عقب شروط محددة نص عليها المشرع الجزائري، يمكن إجمالها في ما يلي :

- يكون هذا التنازل إما عن طريق عقد أو بروتوكول، بحيث يعتبر العقد ارتباط الإيجاب بالقبول وتوافق أطراف العقد على وجه يثبت أثره في المعقود عليه،وبالتالي فالعقد الذي يتم بموجبه التنازل أو التحويل هو إما عقد التنازل، ويمكن أن يكون هذا التنازل بمقابل أو بدون مقابل، وإما عقد تأسيس شركة والذي بموجبه يمكن لأحد الشركاء تقديم حصة مالية تتمثل في ترخيص منجمي.

وبالنسبة للبرتوكول فهو اتفاق، ومعروف أن العقد هو كذلك اتفاق، يستعمل مصطلح البروتوكول في القانون الدولي العام وليس في قانون الداخلي، فعبارة بروتوكول الموجودة في النص القانوني تعتبر غير مهمة.

– إلزامية تنفيذ المتنازل لجميع التزاماته القانونية المترتبة على الترخيص المنجمي، وبإخلال احد الالتزامات يؤدي إلى حرمانه من حق التنازل.

–وجوب توافر الشروط القانونية المطلوبة لشخص المتنازل له وهي القدرات المالية والتقنية اللازمة لإجراء مضمون الترخيص المنجمي

– للحصول على الترخيص المنجمي شرط المشرع اكتتاب دفتر شروط جديد من طرف المتنازل له ويتضمن هذا الدفتر برنامجا جديدا لأشغال الاستغلال المنجمي و المجهودات التقنية والمالية التي يتعهد بانجازها.

[1] سردون محمود ،النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، المرجع السابق، ص146 و147.

[2] المرجع نفسه، ص147.

-إلزامية الموافقة المسبقة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وبعملها النظر في مدى توافق هذه الشروط[1]

وعند مخالفة شرط من الشروط يؤدي إلى بطلان العقد بطلانا مطلقا، كما يمكن بذلك لسحب الترخيص المنجمي، وهنا لم يحدد المشرع الحالات التي يمكن فيها السحب وللوكالة الدور في إجراء هذا السحب[2].

وما تجدر الإشارة إليه و أن التداول الذي يتميز به ترخيصي استغلال المناجم واستغلال المقالع المذكورين أعلاه، هو التنازل والتحويل الكلي أو الجزئي للحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا الترخيص، وأما رهن الترخيص المنجمي سواء كان رهنا رسميا أو حيازيا، فهو ممنوع بموجب قانون المناجم الجديد، كما أن إيجار الترخيص المنجمي سواء إيجارا أصليا أو فرعيا غير جائز كذلك، إذ العملية الوحيدة التي ينتقل بها الترخيص المنجمي هو التنازل أو التحويل[3].

المطلب الثاني

إجراءات منح الترخيص المنجمي

يندرج تحت نطاق الوجود القانوني للترخيص المنجمي، عملية منحه (الفرع الأول) وكذا عملية تجديده (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منح الترخيص المنجمي

إذا كان الترخيص هو الوسيلة الوحيدة التي تمكن صاحبها من ممارسة النشاط المنجمي بطريقة قانونية فإن هذا الترخيص يجب أن يتم منحه وفق إجراءات معينة غير أن المدة المحددة في هذا الترخيص قد تكون غير كافية لمزاولة هذا النشاط حيث يحتاج صاحب الترخيص إلى مدة إضافية وفي هذه الحالة يمكن أن يتم تجديد الترخيص المنجمي وبما أن هذا الترخيص لا يمكن أن يكون بصفة أبدية فإنه يمكن أن تنتهي صلاحيته. وقد أسند القانون 10/01 صلاحية منح الرخص إلى الوزير المكلف بالمناجم بالنسبة للمواد المدنية من الصنف الأول فيما أسند الرخص الخاصة بمواد الصنف الثاني إلى الوالي المختص إقليميا. وبتعديل

[1] المادة 66 من القانون 05/14 ،المتضمن قانون المناجم،السابق الذكر.

[2] المادة 67 من نفس القانون.

[3] سردون محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، المرجع السابق، ص148

قانون المناجم في 2007 تم منح الوالي المختص إقليميا صلاحية منح رخص استغلال مقالع الحجارة[1].

و بصدور قانون المناجم 05/14 قام بإحداث الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ومنحها صلاحية منح التراخيص المنجمية كأصل عام و أورد على هذا الأصل استثناء وهو منح الوالي المختص إقليميا صلاحيات إصدار بعض التراخيص المنجمية[2]. وأقر المرسوم التنفيذي 202/18 ذلك وبين أنه يمكن بصفة استثنائية للوالي المختص إقليميا وهذا في إطار انجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية، منح تراخيص لاستغلال مقالع، ولكن ليس كل المواد المعدنية من نظام المقالع التي يمكن أن تكون محل ترخيص، يمكن أن يتصرف فيها الوالي بمنحها، ولكن المواد المعدنية التي يتم استعمالها في تلك المشاريع، والمحددة بموجب قائمة ضمن هذا المرسوم[3].

وبهذا تعد وكالة النشاطات المنجمية صاحبة الاختصاص الأصيل في منح الترخيص المنجمي حيث تمنح جميع التراخيص سواء تلك المتعلقة بالبحث أو الاستغلال المنجمي وذلك بعد الحصول على رأي مبرر من طرف الوالي المختص إقليميا الذي يتخذ هذا الرأي بعد استشارة المجلس التنفيذي في إطار تحقيق إداري يجري على مستوى الولاية[4].

وإن كانت القاعدة العامة تقضي أن الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في منح التراخيص فإن المشرع أورد استثناء منحها من طرف الوالي المختص إقليميا، ويتم هذا المنح وفقا لشروط محددة وهي:

– اقتصار صلاحية الوالي على تراخيص استغلال المواد المعدنية ويقتصر ذلك على مجموعة معينة تحدد قائمتها عن طريق التنظيم

[1] بلفضل محمد، صوفي بن داود، المرجع السابق، ص646

[2] سردون محمود ،النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، المرجع السابق، ص151

[3] المرسوم التنفيذي رقم 202/18 مؤرخ في 2018/05/5 المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، الجريدة الرسمية 49، مؤرخ في 2018/08/08

[4] المادة 63 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم

– ارتباط استغلال هذه المواد بمشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات العمومية والسكن المقرر في برامج تنمية الوالية أي أن هذه التراخيص تمنح للمقاولات المكلفة بإنجاز هذه المشاريع وتستعمل هذه المواد في هذا المجال دون إمكانية تسويقها.

–أن يكون الوالي مختصا إقليميا.

–أخذ آراء المصالح المؤهلة للولاية وهي المديريات الولائية والهياكل غير المركزية التي يرتبط نشاطها بالمشاريع المنجزة والمواد المستخرجة.

– الرأي المبرر للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية وذلك بعد حصولها على ملف من الوالي يتضمن وجوبا مخطط تطوير المكمن[1].

ولقد جعل المشرع طريقتين لمنح هذا الترخيص، إما عن طريق التراضي أو المزايدة، حيث أعطى لصاحب الترخيص بالاستكشاف الذي يكتشف مواد معدنية أو متحجرة حقا سماه حق المخترع وذلك اعترافا له بالجهد الذي بذله من أجل الوصول إلى هذه المادة. ولذلك يمكن الترخيص باستغلالها عن طريق التراضي وقد نص المشرع على إمكانية المنح عن طريق التراضي في المادة 106 من القانون 05/14": تعطى الأولوية لمنح ترخيص لاستغلال منجم أو استغلال مقلع لصاحب الترخيص بالاستكشاف الذي قام بتقدير المكمن ويرغب في مباشرة عملية الاستغلال المنجمي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 98 و104".

يتم منح التراخيص المنجمية المتعلقة بالمواقع التي تم اكتشافها أو تقديرها ولم تمنح بعد، من طرف السلطة الإدارية المختصة، عن طريق المزايدة، ولتحديد كيفيات و إجراءات المزايدة لمنح هذا الترخيص يجب أن يتم عن طريق التنظيم [2].

ونصت المادة 63 على أنه:" تمنح تراخيص البحث والاستغلال المنجميين من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد الحصول على رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا. يمنح الوالي المختص إقليميا في إطار إنجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للوالية أو الواليات تراخيص لاستغلال مقالع لمواد معدنية من نظام المقالع التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم." ونصت المادة 104 ":لا تسلم تراخيص

[1] المادة 63 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم،السابق الذكر.

[2]الفقرتين 2 و3 من المادة 106 من نفس القانون.

الاستغلال المنجمي إلا بعد الدراسة والموافقة على ملف الطلب الذي يعده صاحبه ويرسله إلى السلطة الإدارية المختصة طبقا لنص المادتين 20 و 64 من هذا القانون". ونصت المادة 3/64 على أنه:" تحدد كيفيات وإجراءات دراسة ملفات طلب التراخيص المنجمية عن طريق التنظيم".

يتبين من هذه النصوص أن منح التراخيص تمر بمرحلتين مرحلة تقديم الطلب ومرحلة دراسة الطلب؛ حيث يمكن منح أكثر من ترخيص بالتنقيب المنجمي لنفس المساحة إذا كانت المواد المراد التنقيب عنها مختلفة، غير أنه إذا كانت هذه المساحة مشمولة بتراخيص أخرى متعلقة بالاستكشاف أو الاستغلال فال يجوز منح ترخيص التنقيب عليها[1].

ويعد التنقيب المرحلة الأولى من البحث المنجمي التي تنتهي بتحديد المساحة المراد استكشاف المواد المحتمل وجودها، حيث يقدم طلب الترخيص بالاستكشاف من طرف صاحب الترخيص بالتنقيب ساري الصالحية بعد التنبؤ بوجود هذه المواد المعدنية، ويكون الطلب إما على المساحة المحددة في الترخيص بالتنقيب أو على جزء منها وهو الغالب لان التنقيب في حد ذاته يهدف إلى تحديد المساحة التي يمكن أن توجد فيها المواد المعدنية[2].

ويمكن طلب الترخيص بالاستكشاف دون المرور على مرحلة التنقيب حيث أن المشرع استعمل عبارة"تعطى الأولوية" مما يعني يمكن منح الترخيص بالاستكشاف دون الحصول على التنقيب كما نص في المادة 2/92 على أنه "تصنف مباشرة كمساحات حرة للاستكشاف محيطات المساحات المهجورة بموجب انقضاء تراخيص البحث المنجمي..."

حيث اعتبر المساحات التي تم التنقيب فيها ولم يطلب بشأنها تراخيص بالاستكشاف مساحات حرة يمكن منحها ألي شخص للاستكشاف فيها. وأما مرحلة الاستغلال فهي مرحلة موالية لمرحلة البحث في جزئها الأخير وهو الاستكشاف المنجمي؛ حيث أن صاحب الترخيص بالتنقيب توقع وجود مواد معدنية وأما صاحب الترخيص بالاستكشاف فقد تأكد من وجود هذه المواد وصلاحيتها لاستغلال، لذلك منحه المشرع حق المخترع الذي يمكنه من تقديم طلب الاستغلال. ويكون طلبه مرفقا بمجموعة وثائق تتمثل في:

[1] المادة 89 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم،السابق الذكر.

[2] بلفضل محمد، صوفي بن داود، المرجع السابق،ص648.

1- نسخة من الترخيص المنجمي:

يرفق بطلب أحد تراخيص البحث المنجمي وذلك حسب الحالة ففي حالة طلب الترخيص بالاستكشاف يجب أن يرفق بترخيص بالتنقيب المنجمي وأما في حالة الاستغلال فإنه يرفق بنسخة من الترخيص

بالاستكشاف، وأن يكون الترخيص المرفق ساري الصالحية وخاص بنفس المساحة أو بجزء منها وخاص بنفس المادة المعدنية أو المتحجرة. غير أن المشرع منح لصاحب حق الاختراع امتيازين: الأول هو حق تأجيل تقديم طلب الاستغلال الذي يتم عن طريق مقرر إداري، وفي هذه الحالة يقدم نسخة من المقرر الإداري المتضمن الإمهال أو التأجيل، وأما الثاني منح للمخترع الذي اكتشف مواد معدنية أو متحجرة من غير تلك المحددة في الترخيص بالاستكشاف أو اكتشاف مواد معدنية محددة في الترخيص المنجمي خارج المساحة الممنوحة له حق احتواء هذه المواد المعدنية المكتشفة أو إدماج هذه المساحة ضمن مساحة الترخيص المنجمي[1].

وفي هذه الحالة يقدم الترخيص بالضم أو الترخيص بالإدماج المنجمي أما بالنسبة لعملية التنقيب باعتبارها أول عملية يتم القيام بها فلا يشترط فيها تقديم نسخة من الترخيص المنجمي.

2-دراسة الجدوى الاقتصادية:

أي الكفاءة أو الكفاية من استثمار مخطط ، يجري تعيينها بناء على أسس تحليلية للبدائل المتاحة بغرض تبني القرار السليم، فهي دراسة نظرية وعملية تبحث الفوائد التي يمكن تحقيقها من المشروع، بغرض تبني القرار السليم[2].

3-المخططات البيئية:

لقد صنف المشرع استغلال المناجم و المقالع ضمن المنشآت المصنفة التي تخضع لتدابير خاصة من أجل حماية البيئة حيث نصت المادة 18 قانون البيئة[3]، على اعتبار مقالع

[1]المادة 99 من قانون 05/14 المتضمن قانون المناجم،السابق الذكر.

[2]بلفضل محمد، صوفي بن داود، المرجع السابق،ص649

[3]المادة 18 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43 ، المؤرخة في 2003/07/20.

الحجارة والمناجم مهما كان الشخص الذي يستغلها ونظرا لما يمكن أن تسببه من أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية والمساس براحة الجوار فإنها تخضع لنظام قانوني خاص يهدف إلى الحد من هذا التأثير فالمنشآت المصنفة المحددة بموجب نص تنظيمي[1]،وتخضع لإجراءات خاصة وهي الحصول على رخصة إدارية بعد تقديم دراسة التأثير على البيئة أو موجز التأثير حسب التشريع المعمول به ودراسة الخطر المحتمل للمشروع[2].

واشترط قانون المناجم على طالب الترخيص باستغلال منجم أو مقلع تقديم دراسة التأثير على البيئة، دراسة المخاطر الناجمة عن النشاط المنجمي، مخطط تسيير البيئة ومخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها[3]، كما اشترط من جهة أخرى على طالب الترخيص

بالاستكشاف أو الترخيص باستغلال منجمي حرفي أو الترخيص بعملية اللم والجمع أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع أن يرفق طلبه بدراسات ومخططات بيئية تتمثل في

دراسة التأثير على البيئة، مذكرة التأثير على البيئة، دراسة المخاطر الناجمة عن النشاط المنجمي، مخطط تسيير البيئة، مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها و دراسة التأثير على البيئة[4].

قام المشرع الجزائري بربط المنشات المصنفة بدراسة التأثير ولكنه فرق في درجة التأثير، بحيث ربط كل من دراسة التأثير وموجز التأثير، يختلف تأثير النشاط المنجمي لما كان من المنشات المصنفة على البيئة باختلاف أنواعه، حيث عزل المشرع أنشطة التنقيب المنجمي من تقديم الدراسة المتعلقة بتأثير، وفي المقابل شرط على عملية استغلال المناجم و المقالع دراسة التأثير وقام بالاشتراط على الأنشطة الأخرى موجز التأثير [5].

---

[1]المرسوم التنفيذي 144/07 المؤرخ في 2007/05/19 المتضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد رقم 34، المؤرخة في 2007/05/22.

[2]المادة 19 من القانون 10/03 ،والمرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 ،الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

[3]المادة 126 من القانون 15/14 ،المتضمن قانون المناجم،السابق الذكر.

[4]المادة 128 من نفس القانون.

[5]سردون محمود،النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، المرجع السابق، ص158

وتعد دراسة التأثير أحد ضمانات حماية البيئة التي تتوقف عليها ممارسة النشاط ، وليست خاصة بالمنشآت المصنفة فحسب بل تشمل المنشآت والهياكل الأخرى التي تؤثر على البيئة[1]، والنشاط المنجمي الذي يخضع لدراسة التأثير هو كل نشاط متعلق باستغلال منجم أو مقلع. وتتم هذه الدراسة عن طريق خبير معتمد من طرف الوزير المكلف بالبيئة، وتشمل بصفة عامة عرض عن النشاط المزمع القيام به ووصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان يتأثران بالنشاط المزمع القيام به وذكر التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان والحلول البديلة المقترحة وعرض أثار هذا النشاط على التراث الثقافي وعلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية وتدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة أو تعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة إن أمكن[2].

ويتم إنجاز الدراسة التقنية بالمرور على مجموعة من المراحل تبدأ بتحليل المشروع المراد إنجازه وفحص البيانات الاقتصادية والتقنية المتعلقة به، ثم تحليل خصوصيات الوسط الذي يعتزم إقامة المشروع فيه، وأخيرا تحليل الآثار، عن طريق دمج عناصر ونتائج الدراسات الاقتصادية والتقنية الأخرى وطرق الإنتاج المتبعة[3]، ويجب أن تتضمن دراسة لتأثير البيانات الإلزامية التالية:

- تقديم صاحب المشروع.
- تقديم مكتب الدراسات.
- تحليل البدائل المحتملة لمختلف الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي التكنولوجي والبيئي.
- تحديد منطقة الدراسة.
- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته بالخصوص مواردها الطبيعية وتنوعها البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية والمائية المحتمل تأثيرها على المشروع.

[1] المادة 15 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[2] المادة 16 من القانون 03/10 ،مرجع سابق.

[3] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2007

- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء وما بعد الاستغلال أي تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا.

- تقدير أصناف وكميات الرواسب و الانبعاثات والأضرار التي قد تولد خلال مراحل إنجاز المشروع واستغلاله وخاصة النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والروائح و الدخان.

- تقديم التأثيرات المتوقعة مباشرة وغير مباشرة على المدى الطويل والمتوسط والقصير للمشروع على البيئة خاصة التربة والهواء والماء والتنوع البيولوجي والصحة.

- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مراحل المشروع.

- وصف التدابير المراد اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار الناجمة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها.

- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض المنفذة من طرف صاحب المشروع.

- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها.

- كل عمل آخر أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة التأثير البيئي[1].

فإذا كانت هذه البيانات قواعد عامة لدراسة التأثير على البيئة لكافه المشاريع والمنشآت فإن الدراسة الخاصة بممارسة الاستغلال المنجمي حدد لها المشرع مجموعة من البيانات الخاصة الذي يجب أن يتضمنها بالإضافة إلى البيانات المذكورة أعاله وتتمثل في مايلي:

- الأسباب التي من خلالها تمت دراسة الخيارات الممكنة والاحتفاظ بالخيار في المشروع المنجمي الموافقة عليه، لاسيما من ناحية الانشغالات المتعلقة بالبيئة .

- الإجراء المتبع لاختيار طريقة الاستغلال.

- توضيح الظروف التقنية للاستغلال التي تضمن توازن الوسط الطبيعي.

- تحديد إجراءات إعادة الأماكن إلى الحالة الأصلية بصفة تدريجية خلال ممارسة النشاط المنجمي وبعد الانتهاء منه وكذا الإجراءات الخاصة بالوقاية من الأخطار المنجمية في

[1] المادة 06 من المرسوم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد رقم 34، المؤرخة في 2007/05/22.

مرحلة ما بعد المنجم مع الأخذ بعين الاعتبار الصحة والسالمة العموميتين واحترام التكامل الايكولوجي ومبادئ التنمية المستدامة[1].

تودع الدراسة الخاصة بالتأثير على البيئة بعد إعدادها وفقا للشروط المذكورة أعاله من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا من عشر نسخ حيث يتولى هذا الأخير بتأليف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بإجراء فحص أولي لهذه الدراسة ويمكن لهذه الأخيرة استدعاء صاحب المشروع من أجل تقديم المعلومات الضرورية أو الدراسات المكملة وذلك في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد[2]. وبعد الانتهاء من الفحص الأولي للدراسة بالموافقة عليها يصدر الوالي قرارا بفتح تحقيق عمومي حول المشروع وذلك قصد تمكين كل شخص طبيعي أو معنوي من إبداء رأيه في المشروع والآثار المتوقعة على البيئة يجب أن يتضمن هذا القرار ما يلي:

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.
- مدة التحقيق التي يجب أن لا تتجاوز شهرا واحد من تاريخ النشر.
- الأماكن والأوقات التي يمكن للجمهور أن يبدي فيها ملاحظاته على سجل مراقب ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.
- تعيين محرر محقق يتولى السهر على رقابة تنفيذ التحقيق العمومي ويقوم بجمع المعلومات وتسجيل الملاحظات الخاصة بتأثير المشروع على البيئة.

ويتم نشر هذا القرار أو ملخص عنه في يوميتين وطنيتين والتعليق في مقر الوالیةو البلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع[3].

وعند انتهاء المدة المحددة للتحقيق يتعامل المحافظ المحقق بتنظيم محضر تحقيق المعلومات التكميلية ويغيره إلى الوالي الذي يتولى إعداد محضر لمختلف الآراء المحصل عليها والاستدلالات المحقق ويدعو صاحب المشروع لعرض مذكرة جوابية من اجل الملاحظات.

[1] المادة 127 من القانون 14/05 ،المتضمن قانون المناجم،السابق الذكر.

[2] المادتين 7 و8 من المرسوم 145/07 ،المرجع السابق.

[3] المادتين10و12 من المرسوم 145/07، المرجع السابق.

ويحول إلى الوزير المكلف بالبيئة كل من ملف الدراسة وملحقا بآراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي ومحضر المحقق والمذكرة الجوابية من صاحب المشروع لأجل اعتماده والموافقة عليه.و وجوب إصدار قرار الاعتماد في اجل لا يتجاوز 4 أشهر من تاريخ قفل التحقيق العمومي.

وبالنسبة للموافقة أو الرفض على الدراسة تكون من طرف الوزير المكلف بالبيئة الذي يبلغه إلى الوالي المختص إقليميا ليتولى تبليغه لصاحب المشروع. وإذا قام الوزير بالرفض على الدراسة يجب أن يكون الرفض معللا، وهو قابل للتظلم أمام الوزير المكلف بالبيئة مع منح

المبررات الكافية والمعلومات التكميلية التي تمثل الجواب على قرار الرفض والتي تؤسس لدراسة جديدة تكون محل قرار جديد فإذا تمت الموافقة على الدراسة تصبح معتمدة ويجب إيداعها برفقة الطلب المقدم للحصول على الترخيص[1].

كما اشترط المشرع على طالب الترخيص تقديم دراسة على المخاطر الناجمة، غير أنه لم يحدد محتوى هذه الدراسة، وبالرجوع إلى النصوص المنظمة للبيئة نجدها حددت هذه الدراسة[2]، والتي تسعى إلى تعيين المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي يخضع لها الأشخاص والممتلكات والبيئة من نتيجة نشاط المؤسسة سواء كانت الأخطار داخلية أو خارجية، حيث تتسم هذه الدراسة بضبط التدابير التقنية اللازمة للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف أثارها وتسييرها والوقاية منها ويتم إعداد هذه الدراسة من طرف مكاتب معتمدة الوزارة المكلفة بالبيئة وتعتمد من طرف الوزارة وتتضمن دراسة الخطر البيانات التالية:

❖ عرض عام للمشروع وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث ويشمل:

- المعطيات الفيزيائية وهي الجيولوجية الهيدرولوجية المناخية والشروط الطبيعية مثل مدى التعرض للزلازل.
- المعطيات الاقتصادية والثقافية (السكن نقاط الماء والالتقاط شغل الأراضي والنشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات والنقل والمجالات المحمية).

[1] المواد من 16 إلى 18 من المرسوم التنفيذي 145/07 ،المرجع السابق.

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 198/06 مؤرخ في 31 ماي 2006 متضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،الجريدة الرسمية، عدد 37، مؤرخ في 2006/06/04

❖ وصف المشروع ومختلف المنشآت والمتمثلة في الموقع والحجم والقدرة والمداخل و اختيار المنهج المختار وعمل المشروع والمنتجات والمواد اللازمة لتنفيذه مع توضيح ذلك عن طريق الخرائط والمخططات عند الحاجة المخطط الإجمالي مخطط الوضعية مخطط الكتلة الحركة وغيرها.

❖ تحديد العوامل المؤدية إلى حدوث المخاطر الناجمة عن الاستغلال.

❖ تحليل المخاطر والعواقب الناجمة على النشاط وتحديد الأحداث الطارئة ودرجة خطورتها واحتمال وقوعها وتقييمها.

❖ تحليل الآثار المحتملة على السكان والبيئة.

❖ الوسائل المستعملة لتأمين المواقع وكيفيه الوقاية من الحوادث الكبرى و نظام تسيير الأمن وسائل النجدة[1].

❖ اشترط قانون المناجم على إعداد مخطط تسيير البيئة للنشاط المنجميالمراد ممارسته وعرفه بأنه "وثيقة يتم إعدادها وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"[2]، ولكن بالنظر إلى النص التشريعي الذي تم الإشارة إليه لا نجد هذا المخطط.

❖ كما نص قانون المناجم على مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها، حيث عرفه بأنه وثيقة تعد دون المساس بالأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة من طرف صاحب ترخيص استغلال منجم أو ترخيص استغلال مقلع ويعتبر جزء من دراسة التأثير على البيئة ويتضمن هذا المخطط العمليات والأعمال والأشغال التي يجب على صاحب الترخيص القيام بها أثناء مرحلة الاستغلال من أجل إعادة الأماكن المستغلة إلى حالتها الأصلية التي كانت عليها قبل عملية النشاط[3]، للمحافظة على جمال الأماكن والوقاية من الأضرار التي تمس بالبيئة والمحيط المتعلقة بالصحة والسالمة من جراء بقايا المواد المستخرجة أو المستعملة في عملية الاستخراج وكذا مجاري المياه وأماكن مرور الأشخاص والحيوان كما يجب تحيين هذا المخطط دوريا وتقديمه إلى مصالح البيئة[4].

---

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 198/06 ،المرجع السابق.

[2] الفقرة 14 من المادة 4 والمادة 126 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم،السابق الذكر.

[3] المادة 4 فقرة 15 من نفس القانون.

[4] سردون محمود،النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، المرجع السابق، ص165.

❖ تقوم الهيئة التي استلمت الطلب بدراسته والتحقق من توفر جميع الشروط المطلوبة للنشاط بعد اخذ استشارة من المصالح التقنية وينتهي الفصل بالتوقيع على دفتر الأعباء[1].

❖ استوجب المشرع الجزائري للترخيص بممارسة نشاط منجمي أن يتم استشارة أو موافقة بعض المصالح التقنية المختصة حسب نص المادة 105 من القانون 05/14 "يخضع منح كل ترخيص لاستغلال منجمي على حدود مساحة تابعة كليا أو جزئيا للأملاك العمومية التابعة للري أو للأملاك الوطنية الغابية للموافقة الرسمية للإدارة المكلفة حسب الحالة الموارد المائية أو الغابات والإدارة المكلفة بالبيئة في كلتا الحالتين" فربط المشرع موافقة هذه المصالح بأسباب محددة وهي طبيعة الملكية.

❖ غير أن اقتصار الموافقة على هذه المصالح قد يؤدي إلى الإضرار بمصالح أخرى مثل الهياكل القاعدية والأراضي الفلاحية، هذا من جهة ومن جهة أخرى ربط المشرع هذه الاستشارة بالاستغلال دون البحث المنجمي وهذا يثير إشكالا، لان البحث المنجمي يهدف إلى القيام بالاستغلال في مرحلة لاحقة بسبب عدم استشارة مصلحة ما عند عملية البحث ثم استشارتها عند الاستغلال قد يؤدي إلى رفض ممارسة هذا الاستغلال. ويرتبط الترخيص

❖ المنجمي بدفتر شروط يحدد حقوق وواجبات صاحب الترخيص الذي يلتزم بالتوقيع عليه فور موافقة المصلحة المختصة على منح الترخيص[2].

❖ أما المنح عن طريق المزايدة، فقد اعتمده المشرع كطريق للترخيص بمزاوله النشاط المنجمي لأول مرة بموجب قانون المناجم، إلا أنه لم يعرف المزايدة فيه وإنما حدد الحالات التي يرخص فيها بمزاولة النشاط المنجمي عن طريق المزايدة وأحال ذلك إلى التنظيم[3].

❖ والمزايدة هي عبارة عن تنفيذ يهدف إلى الحصول على أعلى عرض مالي ممكن وتكون عن طريق العروض المختومة أو المزايدة الشفوية أو أي طريقة محفزة على المنافسة[4].

---

[1]سردون محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر،المرجع السابق، ص166.

[2]سردون محمود ،المرجع نفسه، ص166

[3]المرسوم التنفيذي 202/18،السابق الذكر.

[4]سردون محمود،النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، المرجع السابق، ص 169.

الفرع الثاني: تجديد الترخيص المنجمي

الأساس أن الترخيص المنجمي يكون محدد بمدة معينة فان هذا لا يحرمه من تحديثه لمدة مماثلة للمدة الأولى أو اقل منها، ويختلف هذا التحديث باختلاف نوع النشاط المنجمي الممارس، تهدف تراخيص البحث المنجمي إلى البحث عن مادة معدنية يتم استغلالها بعد ذلك، تكون مدتها قصيرة فالتجديد فيها يكون محدودا، قام المشرع بتحديد ذلك بمرتين متتابعتين على الأكثر[1]، لم يحدد المشرع الجزائري عدد مرات التجديد في تراخيص الاستغلال المنجمي وجعل ذلك مفتوحا لأنها تسمح بممارسة عملية انتزاع المواد المعدنية، فهي تستمر بوجود المادة وكذلك برغبة صاحب الترخيص في ممارسة هذا النشاط، يتم هذا التجديد وفق شروط محددة وطبقا لنفس الإجراءات التي بها طلب الترخيص المنجمي لأول مرة، وتبقى للسلطة الإدارية مانحة الترخيص السلطة التقديرية في تجديده طبقا لتحقق الشروط القانونية.

أولا- شروط تجديد الترخيص:

ولقبول طلب تجديد الترخيص المنجمي تطلب المشرع الجزائري شرطان وهما الميعاد والوفاء بالالتزامات

1- الميعاد :

استلزم لتقديم طلب التجديد في اجل محدد يترتب على مخافته فقدان الحق في التجديد، وهذا الأجل يتغير بحسب نوع النشاط المنجمي، فقد حدد المشرع ميعاد الاستغلال المنجمي بستة

أشهر على الأقل قبل نهاية صلاحية الترخيص المراد تجديده، وأما بالنسبة للبحث المنجمي والتي تتسم التراخيص الخاصة به بضيق مدة صلاحيتها، فقد حدد لها المشرع أجلا اقل من تراخيص الاستغلال وهي ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص المراد تجديده[2].

2- الوفاء بالالتزامات:

[1] المادتين 90 و101 من القانون 05/14 ،المتضمن قانون المناجم،السابق الذكر.

[2] سردون محمود،النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، المرجع السابق، ص174.

استوجب المشرع لقبول طلب التجديد بوفاء صاحب الترخيص المنجمي بجميع الالتزامات التي ألزمها عليه القانون بسبب ممارسة النشاط المنجمي المرخص له به وعند الإخلال بأحد الالتزامات يؤدي إلى رفض عملية التجديد، وتتمثل هذه الالتزامات في:

- عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة.
- التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي للحقوق المنجمية خرقا للقانون.
- نقص ملحوظ في عملية الاستغلال يناقض إمكانيات المكمن المنجمي.
- غياب النشاط المتواصل للاستغلال الذي يناقض إمكانيات المكمن المنجمي.
- استغلال المكمن بطريقة تهدد حفظه.
- تنفيذ غير كاف للالتزامات التي تعهد بها لاسيما تلك المحددة في الترخيص المنجمي ودفتر الأعباء.
- فقدان القدرات المالية والتقنية التي كانت موجودة أثناء منح الترخيص المنجمي والتي تضمن التنفيذ الجيد للعمليات من طرف صاحب الترخيص.
- عدم دفع الرسوم و الأتاوى.
- ممارسة نشاط الاستغلال خارج حدود المحيط المنجمي الممنوح أو استخراج مواد معدنية و متحجرة غير مذكورة في الترخيص المنجمي.
- عدم الشروع في الأشغال لمدة ستة أشهر بعد منح الترخيص بالنسبة للبحث المنجمي وأثنى عشر شهرا بعد منح ترخيص الاستغلال المنجمي، المراد تجديدهما[1].

ثانيا: سلطة الوكالة في منح التجديد

عند تأكد الشرطان السابقان فيستفيد صاحب الترخيصالمنجمي من التجديد بقوة القانون، وإذا وجد خلل في احد الشرطين كأن يقدم صاحب الترخيص طلب التجديد خارج الآجال القانونية فبهذا يخسر حقه في التجديد، وبالنسبة لشرط الثاني وهو عدم الوفاء بالالتزامات فشأنه شأن الشرط الأول، إلى أن المشرع منح السلطة الإدارية المختصة بمنح الترخيص وتجديده بعض السلطات التقديرية بمناسبة تجديد الترخيص المنجمي، إذ يمكن لهذه الأخير

[1] المادة 83 من القانون 05/14 ،السابق الذكر.

الشروع في تعديل محيط المساحة المحددة في الترخيص المراد تجديده وذلك بالتقليص من هذه المساحة في إحدى الحالتين التاليتين[1]:

- عند إدراك أن النشاط المنجمي لا يشمل المساحة كلها، وعدم وجود أفاق مستقبلية لتطوير هذا النشاط حتى يتضمن كل هذه المساحة.
- عدم كفاية كل من القدرات المالية و التقنية المتعهد بها لاستغلال كلي لهذه المساحة.

إذ لا ينتهي الأمر عند التقليص في المساحة بل يمكن للسلطة الإدارية المختصة رفض التجديد مطلقا إذا كانت القدرات المالية والتقنية المتعهد بها غير كافية لممارسة الاستغلال المنجمي[2].

[1] المادتين 3/82 و86 من القانون 05/14 سابق الذكر.

[2] سردون محمود،النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، المرجع السابق، ص176.

المبحث الثاني

آثار الترخيص المنجمي وكيفية انتهائه

لقد قدم المشرع الجزائري لصاحب الترخيص المنجمي مجموعة من الحقوق من اجل إعطائه فرصة لممارسة النشاط المنجمي، وكذلك قيده بعدة التزامات على عاتقه لكي يمارس نشاطه بطريقة قانونية لان النشاط المنجمي نشاط مقنن يحتاج إلى أساليب محددة تتلاءم مع خصوصيته، وهذا الترخيص يمكن له الانتهاء في أي لحظة لأنه ليس دائما وإمكانية انتهاء صلاحيته موجودة وليست مستحيلة ومن هنا ندرس آثار الترخيص المنجمي (المطلب الأول)، وانتهاء الترخيص المنجمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آثار الترخيص المنجمي

وعند بدأ الترخيص المنجمي فإنها تحدث علاقة ثنائية بين الطرفين، المستثمر من جهة والوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية أو الوالي المختص إقليميا من جهة أخرى وبهذا سعى المشرع الجزائري لوضع ضوابط وقواعد لتحديد هذه العلاقة وما يترتب عنها من حقوق تمنح للمستثمر، وما يوازيها من الالتزامات التي تلقى على عاتق المستثمر والتي يمكن لها أن تقيد حريته للحفاظ على ثروات البلاد والحد من استنزافها و حماية البيئة[1].

-الحقوق المترتبة على الترخيص المنجمي (الفرع الأول)

-الالتزامات المترتبة على الترخيص المنجمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق المترتبة على الترخيص المنجمي

يعمل كل مستثمر في مجال النشاط المنجمي إلى البحث وكشف أماكن المواد المعدنية واستخراجها واستغلالها وإعادة بيعها، ولمزاولة هذا العمل بكل حرية ،استوجب له مجموعة من

[1]شريفة سماتي، الآليات القانونية لممارسة الأنشطة المنجمية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر،قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021

الحقوق ، بالنسبة للقطعة الأرضية الموجودة عليها المنجم يجب أن تكون ملك للمستثمر لكي يستطيع أن يتصرف بها بكل حرية، كما يحتاج المنجم إلى ارتفاقات للمرور والصرف والمسيل، وهذه الحقوق المقننة في القانون 05/14 نفسها مقررة في القانون القديم غير أن المشرع تخلى عن حق اكتساب الأراضي عن طريق التنازل أو نزع الملكية في ظل اعتماد نظام الترخيص بدل من نظام السند المنجمي وهو أسلوب يلزم للحفاظ على الملكية العقارية لاسيما ملكية الدولة.

ولكي يتم ضمان استثمار مميز قرر المشرع الجزائري لصاحب الترخيص المنجمي حقان وهما:

- شغل الأراضي والحقوق الملحقة بها
- الارتفاقات القانونية[1]

أولا- شغل الأراضي والحقوق الملحقة بها:

يخول الترخيص المنجمي لصاحبه الحق في الدخول و الاستثمار في حدود مساحة معينة يجب أن تكون مرخصة ومحددة المعالم والتي يتم على مستواها ممارسة هذا النشاط، وحسب طبيعة كل نشاط و هناك أنشطة تستلزم اقتحام الأعماق، ولذلك يجب على صاحب الترخيص المنجمي حيازة الأرض محل النشاط المنجمي والحقوق الملحقة بها حتى يمكن له من ممارسة حقه وبدون أن يضايقه احد وينفذ كل الأشغال المرتبطة بهذا النشاط طيلة مدة الترخيص[2].

1- شروط شغل الأراضي والحقوق المرفقة بها:

أ- أن يكون الشغل داخل حدود المساحة المحددة في الترخيص:

"يحدد الترخيص المنجمي حدود المساحة التي يطبق عليها هذا الترخيص وتوضح المادة و المواد المعدنية أو المتحجرة التي من أجلها تم منحه"[3]، يجب على صاحب الترخيص المنجمي أن يحدد القطعة المشمولة بممارسة النشاط المنجمي تحديدا دقيقا، وكذلك حصر

[1] سردون محمود،النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، المرجع السابق، ص 185.

[2] شريفة سماتي، المرجع السابق، ص55.

[3] المادة 79 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم،السابق الذكر.

المشرع شغل الأراضي والحقوق الملحقة بها داخل هذه المساحة ولا يجوز ممارسة حق الشغل خارج حدود هذه المساحة.

ب- أن تكون هذه الاراضي ضرورية لنشاطه:

أعطى المشرع الجزائري شرط وجوبي لكي يتمكن صاحب الترخيص المنجمي من شغل الأرض المخصصة للنشاط المنجمي والحقوق الملحقة بها، واوجب ان تكون هذه القطعة الأرضية ضرورية لممارسة نشاطه، إلا أن المشرع قد ذكر حالات تكون فيها شغل القطعة الأرضية ضروريا لمزاولة نشاطه ولكنه ذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وهي: - إنجاز أشغال الهياكل والمنشات الضرورية لنشاطاته.

- تنفيذ أشغال الاستكشاف والاستغلال و الأنشطة المرتبطة بها.
- إنجاز سكنات للمستخدمين المعينين للقيام بالأشغال المرتبطة بهذا الترخيص المنجمي.
- إنجاز البنية التحتية الضرورية للعمليات المرتبطة بنقل العتاد والتجهيزات والمنتجات المستخرجة.
- إنجاز البنية التحتية اللازمة للتموين بالمياه والطاقة[1].

ج- أن يكون هذا الشغل طول مدة صلاحية الترخيص المنجمي:

يرتبط شغل القطعة الأرضية المحددة في الترخيص المنجمي ارتباطا وثيقا بممارسة النشاط المنجمي، وتمتد فترة شغل الأرض الممنوحة طول فترة صلاحية هذا الترخيص، وعند انتهاء الترخيص المنجمي لأي سبب من الأسباب و إما بعدم تجديده أو سحبه أو تعليقه، فهنا ينتهي الحق في شغل الأرض[2].

2- قيمة التعويض عن شغل الأرض:

تختلف الجهة التي تقرر قيمة التعويض عن شغل الأرض لان الملكيات التي يشغلها المستثمر في النشاط المنجمي متنوعة منها الأراضي التابعة أو المملوكة للخواص أو التي تندرج ضمن الأملاك الوطنية أو الوقفية[3].

[1] سردون محمود،النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، المرجع السابق،ص 188.

[2] المرجع نفسه،ص 190.

[3] شريفة سماتي، المرجع السابق،ص58.

أ- الأراضي المملوكة للخواص:

منح المشرع الجزائري الحق لصاحب الترخيص المنجمي في شغل القطعة الأرضية اللازمة لنشاطه وألزمه بتقديم تعويض لمالك هذه الأرض أو صاحب الحق العيني العقاري بحيث يتناسب مع الاستغلال و التعويض على جميع الأضرار اللاحقة بهذه الأخيرة حيث فرق المشرع بين أربعة حالات وهي حالة التراضي، حالة عدم التراضي بينهما، حالة البحث المنجمي ، وحالة المنفعة العامة[1].

ب- الأراضي التي يندرج ضمن الأملاك الوطنية:

"يتم تخصيص الأراضي التابعة للأملاك الوطنية لشغلها بهدف ممارسة النشاطات المنجمية طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول"[2]، ومن يملك أو لديه السلطة على الأملاك الوطنية العامة هي إما الدولة أو الولاية أو البلدية.

ج- الأراضي التي تندرج ضمن الأملاك الوقفية:

لم ينص المشرع في قانون المناجم إلى الأراضي التابعة للأملاك الوقفية والتي يمكن لها أن تكون محل لممارسة الأنشطة المنجمية، والإشكال يظل قائم لعدم اخذ قانون المناجم بهذا العقار وهذا الإشكال يحولنا إلى أمرين، إما إهمال الثروة المنجمية الموجودة في الأملاك الوقفية أو استغلال الأملاك الوقفية بطرق غير قانونية ولاسيما قانون الأوقاف[3].

ثانيا-الارتفاقات القانونية :

"يمكن لصاحب الترخيص المنجمي أن يستفيد ضمن الشروط المحددة في هذا القانون ونصوصه التطبيقية،من الارتفاقات القانونية للدخول والمرور و تمرير القنوات الضرورية لمنشآته أو لسير نشاطه المنجمي[4]"،بحسب من نصت به المادة قد منح المشرع الجزائري لصاحب الترخيص المنجمي الحق في الارتفاقات القانونية، وعرف حث الارتفاق هو حق يجعل

[1] سردون محمود،النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، المرجع السابق،ص191 ،انظر المادة 112 من القانون 05/14، السابق الذكر.

[2] المادة 118 من نفس القانون.

[3] سردون محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر،المرجع السابق، ص 199.

[4] المادة 119 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم،السابق الذكر.

حد لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر مملوك لشخص آخر[1]"، اعترف المشرع الجزائري للمستثمر بموجب الترخيص المنجمي الذي تحصل عليه وفي الحالات التي تكون فيها المساحات موضوع النشاط محصورة بين أراضي أخرى مملوكة للغير،ما يحول دون تمكنه من الدخول إلى تلك المساحات الاستفادة من الارتفاقات القانونية[2].

1- أنواع الارتفاقات:

أ- حق المرور:

إذا انعدمت الطرق التي تؤدي إلى مساحة النشاط المنجمي فيجب البحث عن ممر يربط المنجم بالطريق العمومي، وهذا ما يسمى بحق الممر أو المرور ويعد من أهم الارتفاقات القانونية وحسب ما أقرت به المادة 693 من القانون المدني، ويعتبر هذا الحق مدون في الشريعة العامة.

ب- حق التمرير أو حق الصرف أو المسيل:

حق الصرف هو حق مالك الأرض البعيدة في تصريف الماء الزائد عن حاجة أرضه[3]، وهذا الحق اعترف المشرع بحقوق المسقاة حسب المادة 692 من القانون المدني، والحق المقرر لصاحب الترخيص المنجمي هو تمرير القنوات سواء تعلقت بقنوات المياه أو تمرير الغاز أو الكهرباء وكل القنوات اللازمة للاستغلال المنجمي[4].

2- إجراءات منح الارتفاقات القانونية:

أ- المنح بموجب قرار ولائي:

تمنح الارتفاقاتعن طريق قرار إداري يصدره الوالي المختص إقليميا، بعد نفاذ الإجراءات الخاصة بالتبليغ والتحقيق وتحديد قيمة التعويض، ونستخلص من المادة 121 من قانون

[1]المادة 867 من القانون المدني الجزائري،السابق الذكر.

[2]شريفة سماتي، المرجع السابق، ص64

[3]محمدي فريدة زواوي، نظرية الحق،CEDOC، الجزائر،ص23.

[4]سردون محمود،النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، المرجع السابق،ص204.

المناجم يشمل المنح بموجب قرار إداري كل من الارتفاقات التي يتم التراضي عليها وحتى التي لم يتم التراضي عليها[1].

ب- شهر قرار الارتفاق:

استلزم المشرع في قانون المناجم إجبارية شهر قرار الترخيص بالارتفاق في المحافظة العقارية التي يقع في دائرة اختصاصها العقار المرتفق به.

الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة عن الترخيص المنجمي

تتعدد وتتنوع الالتزامات القانونية التي يرتبها الترخيص المنجمي وسيتم تناولها فيما يلي من النقاط.

أولا- الالتزامات المتعلقة بسير النشاط المنجمي:

كان يعتبر المشرع في القانون القديم أن ممارسة النشاط المنجمي التزاما ناشئا عن منح السند المنجمي أي اعتبر أن ممارسته حقا وواجبا في وقت واحد، وبعد صدور القانون الجديد للمناجم 05/14 قد ترك المشرع هذا المبدأ، حيث جعل التوقف عن ممارسة النشاط المنجمي قرينة على فقدان القدرة المالية أو التقنية لممارسة النشاط، بحيث لا تعد شرطا للحصول على الترخيص المنجمي ولكن شرط لممارسة النشاط ككل، وبالتالي يترتب عنها سحب الترخيص أو تعليقه، ولكي يسير النشاط المنجمي بشكل صحيح وسليم يجب توفر مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب الترخيص وهي:

1- تحديث مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية
2- إرسال التقارير الدورية إلى الهيئات المختصة
3- حماية صحة العمال واحترام حقوقهم
4- الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية
5- استقبال الطلبة المتربصين في الاختصاص المنجمي
6- توفير تأطير تقني كامل ومؤهل لكافة النشاطات المنجمية[2].

ثانيا- الالتزام بالمحافظة على البيئة:

[1] سردون محمود،النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، المرجع السابق ،ص 210.

[2] بلفضل محمد، صوفي بن داود، المرجع السابق، ص661-662.

البيئة هي حيز جغرافي بخصائص معينة من مناخ وتربة وتضاريس بمجموعة من الموارد العائلة للكائن الحي وكانت الأمم المتحدة تهتم بحماية البيئة اهتمام بالغا ولكن لم يقتصر الأمر على الأمم المتحدة بل تولت عدة معاهد ومؤسسات أخرى بها،لذلك أصدرت الجزائر تشريعات خاصة بحماية البيئة كان آخرها القانون 03-10 والذي يشمل مجموعة من المبادئ، كما اهتمت التشريعات التي تنظم الاستثمار بحماية البيئة ونجد في كذلك قانون المناجم جعل حماية البيئة والمحافظة عليها إلتزاما من إلتزامات صاحب الترخيص المنجمي حيث فرض قبل مباشرة النشاط بتقديم الضمانات اللازمة لحماية البيئة بل وقبل كسب الترخيص[1] ومن مبادئ قانون البيئة هو – مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية
- مبدأ الملوث الدافع[2].

ثالثا-الالتزامات الجبائية:

باعتبار النشاط المنجمي عمل تجاري فتترتب على ممارسة هذا النشاط التزامات جبائية،وبما أن النشاط المنجمي نشاط متميز يهدف إلى استغلال أملاك عمومية، فهو ينفرد بنظام جبائي خاص،وبصدور قانون الأنشطة المنجمية أحال المشرع تنظيم الأحكام الجبائية إلى قانون المالية، وحسب المادة 140 من قانون المالية سنة 1988 دفع إتاوة إلى جزئين جزء إلى مالك القطعة الأرضية المقام عليها المنجم وجزء إلى الخزينة العمومية، وبالنسبة إلى الضرائب الأخرى المتعلقة بممارسة النشاط المنجمي فتطبق عليها أحكام القوانين الأخرى.

وبصدور القانون الجديد للمناجم وضع هو الآخر نظاما جبائيا خاصا بالنشاط المنجمي وأبقى على الحقوق المتمثلة في حق إعداد الوثائق والرسوم المتمثلة في الرسم المساحي،وتتمثل الإتاوة في إتاوة الاستخراج، من القانون القديم ولكنه ألغى الضريبة على الأرباح المنجمية وأشار إلى ضرائب لاستغلال، وأما بالنسبة للتخفيضات والإعفاءات الجبائية فأحال إلى تطبيق القانون المتعلق بالاستثمار[3].

---

[1]بلفضل محمد، صوفي بن داود المرجع السابق،ص664.

[2]سردون محمود،النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، المرجع السابق،ص225.

[3]سردون محمود،المرجع نفسه،ص253.

المطلب الثاني

انتهاء الترخيص المنجمي

يعد الترخيص المنجمي رخصة إدارية يتم بفضلها السماح بممارسة النشاط المنجمي، ولا يكون هذا السماح بصفة دائمة، غير انه يمكن لهذا الترخيص أن تنتهي صلاحيته إما بقوة القانون في (الفرع الأول)، أو ينتهي بإرادة صاحبه (الفرع الثاني)، كما يمكن أن يكون انتهائه بإرادة الجهة المانحة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: انتهاء الترخيص المنجمي بقوة القانون

هناك حالتين ينتهي معهما الترخيص المنجمي بقوة القانون، انتهاء مدته (أولا) أو انتهاء المادة محل الترخيص (ثانيا)

أولا- انتهاء الترخيص المنجمي بانتهاء المدة المحددة لصلاحيته دون تجديده:

يكون الترخيص الإداري مستمر لمدة محددة وينتهي سريانه بانتهاء المدة، بحيث يعتبر هذا نهاية طبيعية له، وفي المقابل بما أن الترخيص المنجمي هو ترخيص إداري فينتهي بانتهاء المدة المحددة لصلاحيته، غير أن المشرع قام بجعل الترخيص الإداري قابل لتجديد حسب قانون المناجم، وبالتالي فانتهاء الترخيص المنجمي بهذه الصورة يقترن بعدم تجديد أو تقديم طلب التجديد في الآجال القانونية المحددة،وتعتبر التراخيص المنجمية كلها قابلة لتجديد ولكن كاستثناء لتراخيص المتعلقة بالبحث المنجمي فهي قابلة لتجديد مرتين فقط، وبالنسبة لتراخيص الاستغلال المنجمي فيمكن تجديدها أكثر من مرة أي عدة مرات[1].

حدد المشرع صلاحية الترخيص بالتنقيب المنجمي بسنة واحدة قابلة لتجديد مرتين على الأكثر ولمدة لا تتجاوز ستة أشهر في كل مرة[2]، فهنا ينتهي هذا الترخيص بانتهاء المدة المحددة له بالإضافة لتجديدات متوقعة.وأما الترخيص بالاستكشاف حدد له المشرع مدته الأعلى والتي تصل إلى 3 سنوات قابلة لتجديد مرتين على الأكثر ولمدة لا تتجاوز سنتين في كل مرة[3] ، وعند انتهاء المدة الأولى دون طلب التجديد فهنا ينتهي الترخيص ، وإذا اكتمل التجديدين ينتهي الترخيص نهائيا.

---

[1] سردون محمود،المرجع السابق، ص177.

[2]المادة 90 من القانون 05/14 ،المتضمن قانون المناجم،السابق الذكر.

[3]المادة 101 من نفس القانون.

وأما بالنسبة للترخيصين الخاصين باستغلال منجم أو استغلال مقلع فقد حدد لهما المشرع مدة صلاحية لا تتجاوز عشرين سنة قابلة لتجديد مرات لا نهاية لها، مدة كل واحدة منها لا تتجاوز عشرة سنوات[1]، وعند انتهاء المدة الأولى المحددة له بدون تجديد ينتهي بانتهائها، غير أنه يمكن أن يبقى لمدة غير منتهية ما دام تم تجديده عند كل نهاية في الآجال المحددة وفق الشروط القانونية[2].

وأما الترخيص بالاستغلال المنجمي الحرفي فقد حدد المشرع صلاحيته بمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد عدة مرات لمدة سنتين في كل مرة[3]، وبانتهاء المدة الأولى دون طلب التجديد ينتهي الترخيص وإذا تم تقديم الطلب وفق الشروط والآجال المحددة قانونا بقي الترخيص ساريا[4].

ثانيا- انتهاء الترخيص المنجمي بانتهاء المادة المعدنية موضوع الاستغلال:

الأصل في فقه القانون الإداري وقضائه وجوب انتهاء القرار الإداري نهاية طبيعية بانتهاء موضوعه، ويصدر الترخيص الإداري بصورة قرار إداري فردي، والقرارات الفردية تكتمل في معظم الأحوال بمجرد تنفيذها[5]، فالترخيص المنجمي باعتباره ترخيص إداري ينتهي بمجرد انتهاء الهدف الذي أنشئ لأجله، والمتفق عليه أن الترخيص المنجمي أنشئ من اجل أن يسمح بمباشرة عملية البحث والاستغلال للمواد المعدنية أو المتحجرة، وعند اكتمال المادة المشمولة بالترخيص ينتهي هذا الأخير حتما، وهذا الانتهاء خاص بتراخيص الاستغلال المنجمي، حيث يمكن أن تنتهي الاحتياطات المنجمية المتوفرة، لا يمكن تخيل

اكتمال المادة المعدنية بالنسبة للبحث المنجمي ولكن يمكن تصور عدم وجودها أساسا، غير أن هذا لا يؤدي إلى انتهاء الترخيص إذ أن مدة هذا النوع من التراخيص قصيرة جدا[6].

وحسب ما جاء به قانون المناجم ينتهي الترخيص المنجمي نتيجة نفاذ احتياطات المادة المعدنية[7]، لكنه لم يتطرق لتفاصيل الترخيص المنجمي، وما دام هذا الأخير محدد بمدة معينة

[1] المادة 107 من القانون 05/14 سابق الذكر.

[2] سردون محمود،النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، المرجع السابق، ص178.

[3] المادة 108 من القانون 05/14 ،السابق الذكر.

[4] سردون محمود،النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، المرجع السابق، ص178.

[5] عزواي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص192.

[6] سردون محمود،النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، المرجع السابق، ص179.

[7] المادة 3/85 من القانون 05/14 ،السابق الذكر.

فان انتهاؤه لا يمكن أن يتم دون تدخل السلطة المانحة بإجراءات الإلغاء، ولذلك فان الأحكام التي تسري على هذه الحالة هي الأحكام الخاصة بالتخلي، إذ يعتبر صاحب الترخيص بالاستغلال الذي نفذت لديه احتياطات المادة المعدنية أو المتحجرة، في مركز الشخص المتخلي بسبب انتهاء هذه الاحتياطات وبالتالي يجب إبلاغ الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية بواقعة الانتهاء، غير أنه لا يمكن الاحتجاج عليه باحترام الآجال القانونية المحددة للتخلي عن الترخيص إذ أن هذا التخلي خارج عن إرادته من جهة ، ومن جهة أخرى يمكن أن يكون مفاجئا لا يعلم به صاحب الترخيص مسبقا[1].

الفرع الثاني: انتهاء الترخيص المنجمي بإرادة صاحبه

ينقضي الترخيص الإداري في كثير من الحالات بإرادة صاحبه وذلك بسبب الإهمال أو الترك أو التنازل، حيث جعل المشرع الجزائري إرادة صاحب الترخيص المنجمي سببا لانقضاء الترخيص المنجمي وذلك في حالتين هما:

أولا-انتهاء الترخيص المنجمي بسبب التخلي أو الهجر:

يتم انتهاء الترخيص المنجمي بالتخلي من طرف صاحبه وتنازل في ممارسة النشاط المرخص به، واستخدم المشرع مصطلح التخلي أو الهجر، بحيث المصطلح الأول يصلح لكل من الترخيص والنشاط معا، وبالنسبة للمصطلح الثاني فيفيد النشاط دون الترخيص لان الترخيص لا يمكن هجره باعتباره قرار إداري، يمكن هجر الترخيص المنجمي عن طريق توقف عن ممارسته أو الموقع المنجمي فلا يمكن هجره إذ أن صاحب الترخيص يبقى ملتزما بمرحلة ما بعد المنجم و مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تحدث داخل حدود المساحة التي كانت مستغلة من طرفه إلى غاية منحه إلى مستغل جديد، ولذلك فقد ألزم المشرع الشخص المتخلي بتبليغ الوكالة الوطنية لنشاطات المنجمية بواقعة التخلي أو الهجر قبل حدوث الواقعة في أجل لا يقل عن تسعين يوما[2] .

ثانيا- انتهاء الترخيص المنجمي بسبب التنازل أو التحويل:

حسب ما جاء به المشرع الجزائري بخصوص الترخيص المنجمي جعله قابل للتنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي وهو التحويل للحقوق والالتزامات المترتبة على الترخيص تحويلا كليا

[1] سردون محمود،النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، المرجع السابق، ص179.

[2] المادتين 84 و86 من القانون 05/14 ،المتضمن قانون المناجم،السابق الذكر.

أو جزئيا، إذ لا يمكن لجميع أنواع الترخيص المنجمي بالتميز بهذه الخاصية، بحيث حددها المشرع وهما الترخيص باستغلال منجم و الترخيص باستغلال مقلع.

ويعد تنازل عن الترخيص سببا لانتهاء هذا الأخير وألزم المشرع على المتنازل أن يكتسب دفتر أعباء جديد يتضمن كل من المجهودات التقنية والمالية الجديدة التي يتعهد بانجازها و برنامج جديد لأشغال الاستغلال المنجمي، ولكن لم ينص المشرع بالحصول على ترخيص جديد كما جاء به القانون القديم، وبما أن الترخيص المنجمي رخصة إدارية فبذلك يجب ذكر اسم المستفيد فان هذا يستوجب إصدار ترخيص جديد باسم المتنازل له وبالتالي انتهاء الترخيص الأول، غير أن البيانات المتعلقة بمدة الترخيص الجديد وموضوع المادة المعدنية والمساحة المحددة في الترخيص الأول تبقى نفسها دون تغيير[1].

الفرع الثالث: انتهاء الترخيص المنجمي بإرادة الجهة المانحة

ينشأ الترخيص الإداري من قبل جهة إدارية مختصة كما يسمح لهذه الإدارة إنهاء هذا الترخيص بإرادتها المنفردة، ولكن هذا الإنهاء لا يمس الحالات العادية بل يمس العقوبات الإدارية، وعند مخالفة الشروط القانونية المنظمة للنشاط الذي تم السماح لصاحب الترخيص بممارسته تعطي عقوبات إدارية، كما منح المشرع السلطة الإدارية المانحة لهذا الترخيص مباشرة رقابة النشاط المنجمي وعند اكتشاف إخلال من صاحب الترخيص لأحد الالتزامات بحيث يمكن أن يعطي عقوبة سحب أو تعليق الترخيص، إذ لا يعد التعليق مبرر لانتهاء الترخيص المنجمي لأن هذا التعليق عبارة عن إجراء مؤقت تستعمله السلطة الإدارية المختصة لإجبار صاحب الترخيص بالوفاء بالتزاماته، حيث منح قانون المناجم حق التعليق لسلطات إدارية أخرى مثل الوالي المختص إقليميا إذا كانت أشغال البحث والاستغلال ذات طبيعة تخل بالأمن والسلامة العمومية وسلامة الأرض وصلابة السكنات والصروح والحفاظ على طرق الاتصال وطبقات المياه الجوفية والأمن والنظافة ونوعية الهواء المتعلقين بالمستخدمين العاملين في النشاط المنجمي والسكان المجاورين، ويتخذ الوالي هذه القرارات بصفة تحفظية استعجاليه ثم يبلغ و و ن م[2].

[1] سردون محمود،النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، المرجع السابق، ص 180.

[2] المادة 46 من القانون 05/14 ،المتضمن قانون المناجم،السابق الذكر، و و ن م ويقصد بها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

لم يحصر المشرع في إعطاء حق اتخاذ التدابير الملائمة في حالة وقوع حادث خطير في ورشة البحث المنجمي أو في موقع الاستغلال المنجمي وملحقاته إلى الوالي المختص إقليميا فقط بحيث منح كذلك هذا الحق لسلطة المحلية المختصة إقليميا، ويعد التعليق أو وقف النشاط المنجمي من التدابير الملائمة[1]،غير أن المشرع لم يحدد مفهوم السلطة المحلية المختصة، إذ أن هذه السلطة يمكن أن تكون في صفة والي مختص إقليميا أو أن يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمكن أن يكون المديرية الولائية المكلفة بالمناجم.

وبالرجوع إلى السحب فهو سبب لانتهاء الترخيص المنجمي ويجب أن يكون بارتكاب خطأ خطير لا يمكن اتخاذ بشأنه مجرد إجراءات تحفظية[2].

لم يفرق المشرع الجزائري بين حالات سحب وتعليق الترخيص المنجمي لأنه ترك المجال والسلطة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لتحيد العقوبة اللازمة وهنا يمكن أن نشمل جميع الحالات التي تطرق لها القانون في ما يلي:

- وجود سبب لوقوع خطر وشيك قد يمس أمن الأشخاص أو الحفاظ على الاستغلال المنجمي أو حماية البيئة[3].
- مخالفة القوانين والتنظيمات الخاصة بممارسة النشاط المنجمي.
- عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة.
- التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي للحقوق المنجمية خرقا للقانون.
- نقص ملحوظ في عملية الاستغلال يناقض إمكانيات المكمن المنجمي.
- غياب النشاط المتواصل للاستغلال الذي يناقض إمكانيات المكمن المنجمي.
- استغلال المكمن بطريقة تهدد حفظه.
- تنفيذ غير كاف للالتزامات التي تعهد بها لاسيما تلك المحددة في الترخيص المنجمي ودفتر الأعباء.
- فقدان القدرات المالية والتقنية التي كانت موجودة أثناء منح الترخيص المنجمي والتي تضمن التنفيذ الجيد للعمليات من طرف صاحب الترخيص.

---

[1] المادة 57 من القانون05/14 سابق الذكر.

[2] سردون محمود،النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، المرجع السابق، ص 182.

[3] المادة 56 من القانون 05/14 ،المتضمن قانون المناجم،السابق الذكر.

- عدم دفع الرسوم و الأتاوى.
- ممارسة نشاط الاستغلال خارج حدود المحيط المنجمي الممنوح أو استخراج مواد معدنية ومتحجرة غير مذكورة في الترخيص المنجمي.
- عدم الشروع في الأشغال لمدة ستة شهر بعد منح الترخيص بالبحث المنجمي وأثنى عشر شهرا بعد منح ترخيص الاستغلال المنجمي[1].
- عدم احترام الالتزامات القانونية التي فرضها القانون على صاحب الترخيص المنجمي[2].

[1] المادة 83 من القانون05/14 سابق الذكر.

[2] نص المشرع على هذه الالتزامات في المادة 125 من نفس القانون.

خاتمة

بالنظر للأهمية التي يحتلها قطاع المناجم فإن المشرع الجزائري اعتبره ملك للمجموعة الوطنية وحق للأجيال القادمة لذلك أوجب حمايته حماية بالغة واعتبرها من الأولويات، ولقد تبنى المشرع ملكية الدولة للثروة المنجمية بموجب الدساتير المتعاقبة نظرا لأهميته فضلا على مختلف أحكام القانون.

جعل المشرع ممارسة النشاط المنجمي عملا تجاريا مقننا لا يجوز ممارسته إلا بموجب رخصة إدارية، كما منح الحرية للمستثمر الأجنبي لممارسة الأنشطة المنجمية، ولأول مرة قام المشرع بإنشاء سلطتي ضبط اقتصادي مكلفة بتسيير ومراقبة القطاع المنجمي، وهما الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، واعتمد على السند المنجمي كآلية وبالإضافة إلى الرخص المنجمية الأخرى لممارسة الأنشطة المنجمية.

كان يهدف المشرع الجزائري إلى تحقيق تنمية حقيقية من ناحية هذا القطاع وجعل الاستثمار المنجمي معادلا للاستثمار في قطاع المحروقات ولا يقل أهمية عنه من خلال المساهمة في دعم الخزينة العمومية.

لقد توجه المشرع الجزائري إلى تشجيع الاستثمار الوطني وفرض الرقابة على الاستثمار الأجنبي وقام من خلال قانون المناجم لسنة2014، بعدة تعديلات وتصحيح الأخطاء التي كانت في القوانين القديمة، وبذلك يكون قد حقق إلى حد ما مساهمة وفاعلية في التنمية الاقتصادية، ويقال ذلك بتحفظ نظرا لوجوج بعض النقائص التي تحتاج لإعادة نظر، وما يثبت ذلك جملة النتائج الجزئية التالية:

- هناك قسمين من الأنشطة المنجمية هما نشاط البحث و نشاط الاستغلال المنجمي.
- لقد منح المشرع لممارسة الأنشطة المنجمية أن تتم بموجب الترخيص الإداري.
- قام المشرع بالتفرقة بين النشاط المنجمي والمنشات الجيولوجية بحيث النشاط يعتبر عملا تجاريا وأما المنشات فهي أشغال ذات منفعة عامة.
- قام بوضع نظامين للممارسة النشاطات المنجمية الأول عام يخص كل الشركات التي تخضع للقانون الجزائري بشرط تمتعها بقدرات تقنية ومالية كافية للممارسة نشاطات البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة من غير تلك الإستراتيجية.

أما النظام الثاني خاص يتم من خلاله منح التراخيص خصيصا للمؤسسات العمومية الاقتصادية بشرط أن يكون رأس مالها تملكه الدولة.

- أعطى صلاحية للوالي لمنح التراخيص المنجمية وهذا بعد الرأي المبرر للوكالة الوطنية لنشاطات المنجمية
- يتم منح التراخيص للمستثمرين بطريقتين إما بطريقة مباشرة، إما عن طريق المزايدة.
- انقضاء الترخيص المنجمي بطريقتين إما بطرق عادية كانتهاء المدة المخصصة له اكتمال المواد المعدنية، وبطرق غير عادية كالتخلي من طرف المستثمر أو السحب لتخلف بالالتزامات.
- قدم المشرع الجزائري لصاحب الترخيص المنجمي مجموعة من الحقوق و قيده بالتزامات.

وعلى أساس ما سبق تناوله ولتحقيق الأهداف المرجوة وجعل قطاع المناجم ذو فاعلية حقيقة في تحقيق التنمية الاقتصادية لابأس في تقديم الاقتراحات التالية:

-إعادة النظر في بعض أحكام قانون المناجم لاسيما ما يتعلق منها بالأنشطة المنجمية.

-تكييف قانون المناجم مع التطورات في كل من المجال الاقتصادي والسياسي.

-فرض رقابة صارمة على عميلات الاستغلال المنجمي.

-عدم تهميش القطاع المنجمي والاهتمام به مثله مثل قطاع المحروقات.

-فرض غرامات وعقوبات مالية بدلا من عقوبة السحب أو التعليق للترخيص بممارسة النشاط المنجمي.

-إعادة تهيئة الأماكن الطبيعية بالوسائل المتطورة قصد المحافظة على البيئة.

قائمة المراجع

أولا–الكتب:

1– عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار،دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006

2– علي فيلالي، نظرية الحق ، دون طبعة ،موفم للنشر، الجزائر، 2011

3– فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، الجزائر،2006

4– فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري،الأعمال التجارية،التاجر الحرفي الأنشطة التجارية المنظمة السجل التجاري،ط2،نشر وتوزيع ابن خلدون،الجزائر،2003.

5– محمدي فريدة زواوي، نظرية الحق ،CEDOC، الجزائر.

6– ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دون طبعة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998

ثانيا–الرسائل والمذكرات الجامعية:

1_الرسائل الجامعية:

أ_ رسائل دكتوراه:

1– سردون محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس 2016/2015

2– عزاوي عبد الرحمن ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2007 .

3– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007

ب–رسائل الماجستير:

1– بركات حسينة ، مجمع الشركات في القانون التجاري والقانون المقارن ، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة ،2010/2009

2- عياد حكيمة، المركز القانوني للهيئة المكلفة بالسجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013

3- لعماري وليد، حوافز وحواجز الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 2011/2010

4- شريفة سماتي، الآليات القانونية لممارسة الأنشطة المنجمية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر،قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021

5- بوخديمي ليلى،دراسة تحليلية لقانون المناجم 01-10 ،المؤرخ في 2001/07/03 ،مذكرة ماجستير في الحقوق فرع إدارة ومالية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2009

6- سردون محمود،التصرفات الواردة على السند المنجمي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة البليدة، 2012.

ثالثا-المقالات:

1- الهام بخوش،النظام القانوني للتراخيص المنجمية في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية،المجلد15،العدد02،سنة 2022، ص193-214

2- بلفضل محمد، صوفي بن داود،الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد04،العدد02، السنة2020،ص639-673.

3- مهداوي رابح، تطور النظام القانوني لضبط النشاط الاقتصادي في المجال المنجمي، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06 ،العدد 01،سنة2022،ص366-384.

رابعا-النصوص التشريعية والتنظيمية:

1_ النصوص التشريعية:

_الأوامر:

1- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم 78، المؤرخة في 1975/09/30.
2- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم 78، المؤرخة في 1975/09/30.
3- الأمر رقم 01-03 ، المؤرخ في2001/08/20، المتضمن قانون تطوير الاستثمار المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، العدد47، المؤرخة في 2001/01/14(ملغى).
4- الأمر 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية عدد رقم 47، المؤرخة في 2001/08/22.
5- الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم 44، المؤرخة في 2003/07/23.

_القوانين:

6- القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 2003/07/20.
7- الأمر 03/06، المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم 46، المؤرخة في 2006/07/16.
8- الأمر 01/07 المؤرخ في 2007/03/01، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في 2007/03/07.
9- القانون 01/88، المؤرخ في 1988/01/12، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية العدد 02، المؤرخة في 1988/01/13..
10- القانون رقم 22/90 المؤرخ في 1990/08/18، يتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخة في 1990/08/22.
11- القانون 10/01، المؤرخ في 2001/07/03، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، عدد 35 ، المؤرخة في 2001/07/04.
12- القانون 05/14 المؤرخ في 2014/02/24 يتضمن قانون المناجم.الجريدة الرسمية، عدد 18، الصادرة بتاريخ 2014/03/30.

2_النصوص التنظيمية:

_المراسيم:

أ_ المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي 85/11 المؤرخ في 2011/02/16 والمتضمن تنظيم شركة مناجم الجزائر المسماة منال ش ذ ا وسيرها، الجريدة الرسمية عدد رقم 12، المؤرخة في 2011/02/23.

2- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد رقم 82 ، المؤرخة في 2020/12/30.

ب-المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 68/92 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني لسجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد رقم 14، المؤرخة في 1992/02/23.

2- المرسوم التنفيذي رقم 05-252 المؤرخ في 2005/07/19 ،يحدد كيفيات إعداد الجرد المعدني ونمط تقديم الحصيلة السنوية للموارد المعدنية الاحتياطات المنجمية،جريدة الرسمية ،عدد51،مؤرخة في 2005/07/20.

3- المرسوم التنفيذي رقم 05-253 مؤرخ في 2005/07/19 ، يحدد كيفيات تسيير الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية ،الجريدة الرسمية،عدد 51،مؤرخة في 2005/07/20.

4- المرسوم التنفيذي 198/06، المؤرخ في 31 ماي 2006 متضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،الجريدة الرسمية، عدد 37، مؤرخة في 2006/06/04.

5- المرسوم التنفيذي 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد ،34 ، المؤرخة في 2007/05/22.

6- المرسوم 145/07، المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 2007/05/22.

7- المرسوم التنفيذي رقم 202/18 مؤرخ في 2018/05/5 المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، الجريدة الرسمية 49، مؤرخ في 2018/08/08.

الفهرس

الفهرس

العناوين	الصفحة
شكر وعرفان	/
الإهداء	/
الإهداء	/
مقدمة	02
الفصل الأول: تنظيم قطاع المناجم	06
المبحث الأول: النشاط المنجمي والمنشآت الجيولوجية	06
المطلب الأول: تحديد النشاط المنجمي	07
الفرع الأول: أنواع الأنشطة المنجمية	07
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنشاط المنجمي	11
المطلب الثاني: المنشآت الجيولوجية	12
الفرع الأول: أشغال المنشآت الجيولوجية	13
الفرع الثاني: الجرد المعدني	15
الفرع الثالث: الإيداع القانوني للمنشآت الجيولوجية	16
المبحث الثاني: شروط ممارسة النشاط المنجمي	20
المطلب الأول: الشروط الموضوعية	20
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص	20
الفرع الثاني: الشروط المالية والتقنية	31
المطلب الثاني: الشروط الشكلية	32
الفرع الأول: القيد في السجل التجاري	32
الفرع الثاني: التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	34
الفصل الثاني: الترخيص المنجمي	37
المبحث الأول: مفهوم الترخيص المنجمي	38
المطلب الأول: التعريف بالترخيص المنجمي	38

الفرع الأول: المقصود بالترخيص المنجمي	38
الفرع الثاني: خصائص الترخيص المنجمي	39
المطلب الثاني: الوجود القانوني للترخيص المنجمي	51
الفرع الأول: منح الترخيص المنجمي	51
الفرع الثاني: تجديد الترخيص المنجمي	62
المبحث الثاني: آثار الترخيص المنجمي وكيفية انتهائه	66
المطلب الأول: آثار الترخيص المنجمي	66
الفرع الأول: الحقوق المترتبة عن الترخيص المنجمي	66
الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة عن الترخيص المنجمي	71
المطلب الثاني: انتهاء الترخيص المنجمي	72
الفرع الأول: انتهاء الترخيص المنجمي بقوة القانون	73
الفرع الثاني: انتهاء الترخيص المنجمي بإرادة صاحبه	75
الفرع الثالث: انتهاء الترخيص المنجمي بإرادة الجهة المانحة	76
خاتمة	80
قائمة المراجع	83
الفهرس	88